وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالبة :

-لعيدي فايزة

تحت إشراف الأستاذة :

– لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لطروش امينة .....رئيسا

الأستاذة.....لعيمش غزالة .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....لعور ريم رفيعة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:12./06../ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لعبيدي فايزة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103432349 والصادرة بتاريخ: 2017/02/14

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

السيادة الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/05/2024

إمضاء المعني

نظر وأقر بصحة إمضاء السيد لعبيدي فايزة
بطاقة التعريف الوطنية رقم 0 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض عنه
السيدة: لعربي نعيمة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " لعيمش غزالة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

"لعيمش غزالة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

أصبح الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية[1].

أدرك المجتمع الدولي مؤخراً وهذا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية أنه أصبح خطرا استراتيجيا يهدد جميع الدُّول، بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية، فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية، ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وقيم التحضر [2] ، ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي.

بات موضوع الإرهاب يلقي اهتمام العديد من الباحثين وكل منهم يتناوله من الزاوية التي يعتقد أنها هي الوسيلة الكفيلة لمكافحته في ضوء الإيديولوجية التي يؤمن بها، والعمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تخلط بين الرؤيا القانونية والمواقف السياسية [3].

من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فعلى الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة التي لا يختلف في شأنها اثنان، و قد عرف علماء الإجتماع العنف بأنه إستخدام للقوة المادية لإلحاق الأذى و الضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات أو أنه الإستخدام غير العادل للقوة من قبل مجموعة من الأفراد لإلحاق الأذى بحياة و ممتلكات الآخرين ، و عليه أصبحت ظاهرة العنف تتنامى بشكل كبير في المجتمعات الدولية خلال السنوات الأخيرة في صور أعمال الإرهابية وحشية تطال الأفراد و الممتلكات .

---

[1]– عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003. ص.131.

[2] –Christidis Héléna Stylianou, Les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université de 3eme cycle << Droits fondamentaux » , université de Nantes, 2003, pp 30,55

[3]– عبد الله الأشعل ، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159. القاهرة . 2005. ص 30.

لقد أثار مصطلح الإرهاب العديد من الإشكالات القانونية و الإختلافات الفقهية بين الدول و المنظمات الدولية عند تطرقهم لمحاولة تعريفه و تحديد عناصره ،الأمر الذي أدى إلى عدم توافقهم في التوصل إلى تعريف موحد ودقيق لهذه الظاهرة وما يترتب عنها من خلط بينها و بين أعمال المقاومة المسلحة للشعوب أو ما يسمى بالكفاح المسلح من أجل تقرير المصير من جهة ، وبينها و بين الأعمال الغير مشروعة المشابهة لها من جهة أخرى ، لكن على الرغم من ذلك أجمع أعضاء المجموعة الدولية على إعتبار الإرهاب شكلا من أشكال العنف المنظم يهدد أمنهم و إستقرارهم مما يستوجب معه تجريم أفعاله بمختلف صورها و أشكالها و ملاحقة مرتكبيها و ضرورة دراسة أسبابه ودوافع مرتكبيه قصد الحد من إنتشاره أو القضاء عليه لحماية الأجيال القادمة من ويلاته ، وفي هذا الصدد سارعت الدول و المنظمات الدولية إلى وضع العديد من الإتفاقيات الدولية المجرمة لمجمل صور الأفعال الإرهابية و المصادقة عليها .

لكن تجب الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية والإقليمية ليست وحدها فقط الوسيلة الوحيدة للقضاء على أعمال الإرهاب الدولي بل تدعو الحاجة إلى تطوير تشريعات وطنية كفيلة بمنع الإرهاب و القضاء عليه وهذا من خلال ممارسة الرقابة المشددة في مجال تطبيق قوانين اللجوء السياسي و الهجرة بإعتبارهما عناصر مسهلة لعملية تجنيد الإرهابيين وتدريبهم بالخارج أو الداخل .

وفي هذا الشأن،حاولت الأمم المتحدة تقريب وجهات النظر بين أعضاء المجموعة الدولية فيما يخص الخطر المشترك الذي يهدد أمنهم و إستقرارهم و حثتهم على ضرورة التعاون الدولي لتوحيد جهودهم في مجال محاربة هذه الجريمة طبقا لإستراتجياتها العالمية لمكافحة الإرهاب المبنية على خمسة أسس هي إقناع الناس بعدم اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه ، حرمان الجماعات الإرهابية من مصادر التمويل و وسائل القتل والتدمير،ردع الدول التي تقوم بدعم الإرهاب،تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب و الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتبعا لعناصر هذه الإستراتيجية أقامت الأمم المتحدة آليات دولية متخصصة في مجال تنسيق الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي .

ويقصد بالتعاون الدولي تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالميا أو إقليميا، و إن كان الإرهاب يمثل تحديا جديدا في القرن الحادي والعشرين،فإن سبل مواجهته تتطلب من ناحية أولية تطويرا للبنية التشريعية و القضائية في مختلف الدول و تقتضي من ناحية أخرى تطورا على صعيد التعاون الدولي في شقيه الإقليمي و العالمي و في الحالتين فإن الأمر يفترض الإنطلاق من إقتناع الكافة بخطورة ظاهرة الإرهاب وحشد كافة الجهود و الإمكانيات المتاحة لمكافحته بحكم أن المنظومة الدولية بأسرها ليست بمنأى عن الإرهاب و إنعكاساته الخطيرة .

و يتخذ هذا التعاون الدولي صورتين ، صورة التعاون الدولي الأمني الذي يهدف إلى منع وقوع الأعمال الإرهابية عن طريق جمع المعلومات و المعطيات عن هوية التنظيمات الإرهابية و أعضائها و نشرها عبر مختلف القنوات المعلوماتية لشبكات الأمن العالمية قصد متابعة تحركات الإرهابيين وكشف مصادر تمويلهم وصورة التعاون القضائي المتمثلة في عملية تسليم المجرمين و المساعدة القضائية الدولية ، أما من حيث أطرافه ، فنجد تعاونا ثنائيا و تعاونا متعدد الأطراف يتمثل موضوعه في إبرام المعاهدات،تبادل الزيارات و الخبرات و التقنيات ، و إنشاء الآليات المختصة في مكافحة الجرائم الإرهابية ، و عليه تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع

و تعتبر الجزائر طرفا مهما على الساحة الدولية عامة و الإفريقية خاصة ،على اعتبارها متموقعة في قارة و منطقة تشهد بؤر توتر ومصدر تهديد للأمن، خاصة بعد التغيرات التي حدثت في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و العالم و ظهور تنظيمات إرهابية عابرة للقارات و تنامي النزاعات المصلحية الدولية التي أصبحت دول الجوار ساحة لها الى جانب ذلك ما مرت به محليا طيلة عشرية من حرب أهلية خسرت فيها الجزائر سنوات ثمينة من التنمية في مختلف الأصعدة و لكنها استطاعت من خلالها الحصول على تجربة مكنتها من وضع إستراتيجية أمنية مشتركة ساعدتها على الخروج من أزمة بلغت حدا رآه الكثير من المحللين بالغ التعقيد بسبب خطورة التهديدات و الأزمات على غرار الجماعات المسلحة التي جعلت من الصحراء

الكبرى منطقة لنشاطاتها بالإضافة إلى الجماعات المختصة في التهريب و غيرها ، كل هذا دفعها الى تطوير إستراتيجية أمنية مشتركة وجهود إقليمية ودولية من خلال (الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الأوربي و التعاون العربي).

طرح الإشكالية التالية :

ماهي الآليات المعتمد عليها في التعاون الدولي في مكافحة الارهارب الدولي؟

وللتوضيح هذه الإشكالية قسمناها للتساؤلات التالية :

- فما مدى فعالية هذا التعاون على المستوى الدولي؟
- وما هي الوسائل الكفيلة لمكافحة الجرائم الإرهابية؟

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب..حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم التعاون الدولي وفي المبحث الثاني إلى مفهوم الارهاب الدولي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات الدولية في مجال التعاون الدولي ومكافحة الإرهاب الصعيد الدولي والإقليمي

في المبحث الأول سنتطرق الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الوسائل لمكافحة الإرهاب الدولي.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي وهو المنهج الأنسب لدراسة مفهوم الإرهاب وجرائمه و التطرق إلى الأساليب و الدوافع التي أدت للجوء إلى التنظيمات الإرهابية بنوع من الوصف و السرد للوقائع و الأحداث المتعلقة بهذه الظاهرة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها، والتي أصبحت اليوم هاجس مدو يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد تضمنته الاتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو قد تتضمنه التشريعات الوطنية من وسائل أمنية وقضائية وغيرها.

يُعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم الأمنية التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، هذا ما جعل جرائم الإرهاب الدولي تحظى باهتمام واسع على المستويين الداخلي والخارجي للدول، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أظهرت البعد العالمي للإرهاب، هذا ما دفع بالدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد أُطُر للتعاون الدولي من شأنها محاصرة الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها. وللإشارة، فالجزائر كانت السبّاقة في دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود تعاون دولي من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب باعتبارها آفة عابرة للأوطان ليس أي أحد بمنأى عنها.

من هنا ظهر التعاون الأمني بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، بحيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية رغبتها في بناء علاقات قوية مع الجزائر خاصة في المجال الأمني، كما أنّ الجزائر لم تخف استعدادها للتعاون مع أمريكا متخذة من تجربتها المريرة مع الإرهاب أساساً لإيجاد تعاون دولي سواءً على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من أجل إيجاد الحلول الكفيلة باستئصال ظاهرة الإرهاب من جذورها.

المبحث الأول : مفهوم التعاون الدولي

كانت العلاقات بين الدول حيناً من الدهر يغلب عليها طابع التنافر والتضاد، غير أن العلاقات الدولية أخذت في خلال الأعوام المائة الأخيرة وجهة أخرى، إذ بدأت الدول تشعر بضرورة التعاون فيما بينها وبذل الجهود المشتركة من أجل صالح شعوبها، ولقد ترتب على الثورة الصناعية وتطور المجتمع الدولي الذي صاحبه تطور في العلوم المختلفة؛ ومنها العلوم القانونية والقضائية،مفهوم التعاون الدولي يقوم على مبادئ مهمة مثل المساواة بين الدول واحترام السيادة الوطنية وحل النزاعات بطرق سلمية والتعاون المتبادل والمشاركة الشاملة والعدل والتنمية المستدامة. يتضمن التعاون الدولي إقامة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وإنشاء المنظمات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التوجيهية المشتركة.

التعاون الدولي يعتبر أداة مهمة للتعامل مع التحديات العالمية المشتركة، مثل التغير المناخي، والفقر، والصراعات الدولية، والهجرة، والأوبئة العالمية، والإرهاب، وغيرها يهدف التعاون الدولي إلى تحقيق للمنافع المشتركة[1].

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول ومجالات هذا التعاون كمطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

[1]– عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008، ص 7.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي

وكذا تشعب أنواع العمل وفروعه أن أصبح التعاون بين الدول ضرورة تحتمها مصالح الشعوب فالتعاون بين الدول أصبح ضرورة بقاء وليس رفاهية اختيار، وبدون ذلك لن تستطيع أية أمة النهوض ومواجهة أسباب التشرذم والتخلف ، ونتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار "علاقات دولية تعاونية" تستهدف زيادة الفاعليات والقدرات على كافة المستويات سواء في النواحي السياسية أو الأمنية أو الاقتصادية أو الدينية أو القانونية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها، كما تبرز أهمية التعاون الدولي في مجال مجابهة كافة الأنشطة غير المشروعة سواء تلك التي تقع من الأفراد أو من بعض الدول، وتعددت صور و أشكال ومجالات ووسائل التعاون وأغراضه، ومدى قوة رابطته ونطاقه الجغرافي[1].

يعتبر التعاون الدولي من أهم المسائل في العلاقات الدولية، ورغم الاعتقاد بأن ميزة العلاقات الدولية هي الصراع لا التعاون فإنه في حقيقة الأمر يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية.

نقصد بالتعاون الدولي تلك الجهود المبذولة بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أنه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وفي العلاقات الاقتصادية الدولية ارتبط هذا المفهوم بمفهوم آخر يعبر عن العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو التعاون شمال جنوب، والذي تميز بتوزيع غير متكافئ للثروات الاقتصادية.

[1] – جداوي خليل، التعاون الأمني وسياسات الدفاع، محاضـرات مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماتسر علوم سياسية، تخصص دراسات امنية وإستراتيجية – السداسي الثاني، ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2020/2019 ، ص 2.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

التعاون لغة هو العون[1] المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ، يقال التعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلان فلانا، وبه، أي طلب منه العون".

و أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول كما يعرف على أنه: تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر التحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." سورة المائدة الآية 02، كما يقول صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

والترجمة الفرنسية لها هي "cooperation وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opteratie" ويفيد العمل سويا

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة

[1]– عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص ص.19-18.

بين الدول لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام[1].

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006/2005، ص37.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني التقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[1].

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[2].

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجال الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا الكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية[3].

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 294.

[2]– القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008/2007، ص 21.

[3]– إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001، ص 133.

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[1].

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي

- يعرف الأستاذjean, Touscoz ، التعاون بقوله التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية". – ومؤلف أخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية التحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة". ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي:

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص38.

أ- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة.

ب- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.

ج- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي

د - يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول cooperation interetatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتعتبر التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة[1]، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول

[1] - مويلحي عبد الحق ، طالب أحمد ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، 2021/2020، ص 14.

على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة،نظرا لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وقد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة1945/06/26. في مجالات محددة تناولتها المادتين 1 و2 منه توجز في الآتي[1]:

– حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لحل ما قد ينشأ من إشكالات.

– حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون فيما بين الدول لحماية الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس والدين أو اللغة

– دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، إذ تعد من المبادئ الأساسية القواعد القانون الدولي، ولكونها من الحقوق الأساسية للدول كافة فهذا يتطلب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطتها على إقليمها وعدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

– التعاون مع الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على كافة الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به وفقا للمادة5/2 منه ويشمل هذا التعاون القيام

بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأي دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

[1]– ارضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص8–9.

الفرع الأول : التعاون الأمني الدولي

ويتضح من عرض مجال التعاون الدولي الأمني أنه يشكل أحد أصناف العلاقات الدولية ويتميز عنها ببعض الخصائص التي يمكن إيجازها في الآتي:

أنه يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع، تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة إسنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوتها الإلزامية.

فضلا على أن التعاون الدولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي القمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها[1].

الفرع الثاني : التعاون الاقتصادي

يمكن إطلاق تعبير التعاون الاقتصادي الدولي International Economic Cooperation على مجموعة العلاقات الاقتصادية الدولية التي تنظم تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال ونقل الخبرات ونتائج البحوث والاختراعات والاكتشافات الجديدة والتي تساعد جميعها على تحقيق معدلات عالية ومستمرة من النمو للوحدات المشكلة للاقتصاد العالمي

وإذا استثني ما تطرحه المنظمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية من شعارات وأهداف تدعو إلى زيادة التعاون الاقتصادي الدولي وتعميقه، فإن واقع العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة يبتعد عن مفهوم التعاون بصيغته الشاملة، حيث أفرزت السنوات

[1]– علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طيعة، بدون بلد، 1999، ص352.

الأخيرة التكتلات الاقتصادية الدولية الكبيرة أحد معالم النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الجديد، وهي تدعو إلى زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

وتؤكد الظواهر الاقتصادية المعاصرة مثل البؤس والفقر والجوع والجفاف والتخلف في بعض دول آسيا وإفريقية وأمريكة اللاتينية مقابل الرفاه والتقدم في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربة واليابان، على هشاشة مقولة التعاون الاقتصادي الدولي، لأن الاقتصاد الدولي يسير على قاعدة المصالح المتبادلة والخضوع لقوة الدول المسيطرة على الاقتصاد العالمي عبر شركاتها العابرة للقوميات واحتكاراتها المسيطرة على الأسواق الدولية. [1].

ولذلك فإن مفهوم التعاون يبقى دعوة دائمة من جهة الدول الفقيرة والمتخلفة تمارسها عبر المنابر الدولية المتعددة في محاولة يائسة لحث الدول الغنية المتقدمة على مساعدتها سواء عن طريق نقل التكنولوجية المتقدمة إليها أو مدها برؤوس الأموال اللازمة لتنميتها أو فتح أسواقها أمام منتجاتها بأسعار عادلة.

– التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات وتركز على التعاون بين الدول المتقدمة في شتى المجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974م أن الاستفادة من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول وتلتزم الدول باحترامه على أساس تعاوني متبادل.

ولقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والذي يقوم بالدراسات وتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية الصحية، الاجتماعية ومن ذلك مكافحة

[1]– أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص641,

الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة ومثال ذلك منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات

وبناءا على هذه المعطيات يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أو التعاون الدولي الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي، ومن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدتها الجمعية العامة حيث أشارت لضرورة قيام جميع الدول والكيانات بالتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق أخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف التعاون الأمني عنصر ضروري للإسهام في سلم البشرية وأمنها فهو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، وهو مفهوم يقوم على اعتبارات إنسانية وتشريعية وتنظيمية تعكس طبيعة الإنسان الذي خلق مدنيا بطبعه ووجد نفسه منذ نشأة الخليقة مدفوعا إلى الارتباط بالعلاقات مع غيره ومن بني الإنسان فانخرط في أشكال الجماعات الإنسانية المختلفة بدءا من الأسرة والقبيلة مرورا بالمدينة والدولة وصولا إلى المجتمع الدولي[1].

وتقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتباره قيمة عليا ذا مضمون اجتماعي وينصرف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والأنانية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء، وهو ما يجعله شاملا لكل أصناف العلاقات الإنسانية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والأمنية وغيرها، الأمر الذي يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه قائمة جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية.

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 32

الفرع الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.

يقصد بالنظام العالمي الإشارة إلى منطقة جغرافية معينة تخضع لمنطق نظام واحد متميز وأبرز سماته المعاصرة لأنه قد تنامي ليشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوي تحت تأثيره فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية السياسية والثقافية، إذ لم يعد أي جزء من أجزائه بمنأى عن التغيرات والتفاعلات التي تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر كل ناحية من أنحائه المترامية في الأنظمة القائمة[1].

وصار كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسياسة حتى القضايا الشخصية منها فقد تحول الهواء الذي نستنشقه لقضية سياسية حيث أصبحت البيئة

محورا هاما من محاور السياسة العالمية، كذلك الأمر بالنسبة لقضية المياه، فكثر الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقه في الحصول على المياه[2].

ونظرا للارتباط السياسة بالتعاون بين الدول فإن للنظام الدولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السياسي العالمي تجسيد لنشاطات وارتباطات وتفاعلات الدول والمنظمات والوحدات السياسية الرئيسية والفرعية المكونة للعالم.

ويتفق علماء العلاقات الدولية على أن هذه العلاقات يحكمها نظام ولكنهم يختلفون في تعريف هذا النظام لاختلاف المنطلقات الفكرية والرؤى، وتشعب زوايا النظر التي يعتمدها كل منهم.

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 39

[2]– ابيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 226.

فيرى البعض أنه المجموعة من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى دولا Nations or states يضاف إليها بعض المنظمات الفوق قوميةSupero-national

مثل الأمم المتحدة وأن كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية يمكن أن توصف بأنها مجموعة من المتغيرات يفترض وجود علاقات معينة بينها"

ويرى فريق آخر أنه أي تجمع يضم هويات سياسية مستقلة (قبائل مدن، دول أمم، إمبراطوريات) تفاعل فيما بينها بتواتر معقول ووفقا لعمليات منتظمة".

ويصفه "مورتون كابلان" بأنه "نظام حركة، يفسر كافة أحداث العلاقات الدولية من خلال النظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها والمتميزة في محيطها مع استناد هذه المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية".

ويرى "تشارلز مكبلاند" أنه "عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول تكون العلاقات التبادلية للنظام، وأي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يتوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات والتحديد بمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمة الفرعية والتعرف على حدود النظام والتفاعيل بين النظام والنظم الفرعية".

ويراه "جورج مودلكسي" أنه "نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية وأن النظم الدولية تتكون من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي كل نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة والفردية التي تمارس باسمها

لذلك فالنظام الدولي تجسيد لسعي الدول المتعددة لإيجاد نوع متميز من العلاقات فيما بينها لحفظ السلم وتعزيز التعاون الدولي على قاعدة المصالح العامة للمجتمع الدولي كما أنه يهدف للتخفيف من مظاهر الفوضى الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث يستند

للعمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدولي بإيجاد نظام العلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها[1].

فالنظام الدولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدولية في مرحلة معينة ما يجعله في حركية دائمة، تتغير عناصره خاصة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزمان والمكان منضغطين بشكل متزايد.

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، لأن النظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي فهو ما يجعله أقرب للحكومة العالمية أين يتجاوز الأمر الدولة والأمة بخلاف النظام الدولي الذي يفترض أساسا تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول.

فالنظام الدولي يعني فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولى ولو لم تكن دولا بما في ذلك المنظمات، لذلك فهو أعم وأشمل [2].

ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية: دولا ومنظمات يمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

ثانيا: التعاون الدولي والسيادة القومية.

تعد الدولة طبقا للمفهوم القديم شخصا سيدا ذلك أنها تتمتع بالاستقلال التام والصلاحية غير المقيدة ولا تحتاج شخصية الدولة المختلفة عن الأشخاص لنص يؤكدها.

[1]– عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003، ص 143

[2]– مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، ص48

ويقصد بالسيادة على حد تعبير "جان بودان" السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير المقيدة بالقانون". ويرى "بلاك ستون" أنها السلطة العليا المطلقة وغير المراقبة والتي لا تقاوم [1].

في حين يرى "جينيلك أنها "ميزة الدولة، والتي يفضلها لا ترتبط قانونا إلا بإرادتها ولا تحد من طرف أية قوى سوى قوتها".

كما تعرف على أنها السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع ، فالسيادة هي استئثار جهة الحكم في الدول بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى [2].

والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تخص به وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة غير أن افتراض السيادة الإقليمية لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة إلى اليوم وما الغرض إلا تعميم قانوني، وسلطة الدولة على إقليمها تتقيد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب [3].

وللسيادة وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يقصد بالأول منهما أن الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي الأممي منها ولا يعني ذلك الخضوع لأي سلطة أعلى منها، ولتواجد العديد من

[1]– امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 134.

[2]– عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة الإسكندرية، 2004، ص 155.

[3]– الفنيمي محمد طلعت، بص الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974، ص 183.

الدول فإنه يفترض تقسيم الاختصاص بينها، ويقصد بالوجه الثاني أن الدولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فيخضع لها أفرادها وتستغل مواردها الدائمة في حدود إقليمها [1].

وإن كان مفهوم السيادة مفهوما مطلق من الناحية القانونية، فإنه يرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة ومن مظاهر السيادة مكافحة الجريمة بصفة عامة، فهي من الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ودعامة العلاقاتها بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى

ومن غير المتصور قيام تعاون بين أشخاص غير وحدات النظام الدولي، وأنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة التحقيق مصالحها القومية، والتي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معالما فيه صالحها جميعا، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في مجالات [2].

وبين مؤيد ومعارض يبقى مبدأ السيادة قوام أي دولة كواقع ونظرية، فهو تعبير عن صدق واقع الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين السيادة القومية وظاهرة التعاون الدولي عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة

[1] –Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.

[2] – عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص158.

السيادة وجودا وعدما، فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعلا فيما ذلك أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أن إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.

ثالثا: التعاون الدولي والأمن القومي.

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية [1].

ويختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التحليل في الدراسات الأمنية وطبيعة القيم المهددة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

ويستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشامل الأمن على مختلف مستوياته، والذي ظهرت فكرته في 1980م في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنما لضمان بقائهم [2].

[1]- بيليس (جون)، سميث (ستيفن)، مرجع سابق، ص 412.

[2] -David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14-15.

ويستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية على المستوى الداخلي، وضمان الأمن في الدول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، فضلا عن ضمان الأمن على المستوى الدولي الذي يتأثر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وتحالفاتها الدولية وسياساتها الخارجية المتبعة تجاه قضايا التعاون والصراع.

فتحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسداتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي وغالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بتحقيق الأمن الداخلي وتحقيق الأمن القومي [1].

كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي ومصلحتها، وإن اختلفت توجهات الدول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن النظر لموضوع قيام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنهما جزء من الكل.

ورغم أهمية موضوع الأمن القومي إلا أن الدراسات التي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرا على فقهاء العلوم السياسية ودارسي العلوم العسكرية، ويرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر والتي عادة ما تكون المعلومات المتعلقة بها من أسرار الدولة.

وعليه فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس به أو بإحدى مستوياته أو وحداته فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحلية دوما هي كيان الدولة والمساس بها كدولة هو مساس

[1]– الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص99.

بسيادتها واستقلالها والمساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السياسي، الأقتصادي، فأمن الدولة هو مجموع مصالحها وتحقيق مصالحها الحيوية [1].

والملاحظ أن تطور مفهوم الإجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوت الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة بمختلف أنماطها المستحدثة والتقليدية لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، ومن ثم أمنها .

ويمكن القول أنه إذا كان التعاون لمكافحة الجريمة يمثل جزء من التعاون الدولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الإستراتيجية القومية، لأن إستراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي.

رابعا: التعاون الدولي والمصلحة القومية.

إن الظاهرة القومية من أهم الظواهر المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي ترتبط بوجود الأمة من حيث نشأتها وتطورها وتحقيق مصالحها وأهدافها وتنطوي المصالح القومية على أهداف مشتركة للدول تقتضي بلورة سياساتها الخارجية خاصة منها المنصرفة لحماية السيادة الوطنية والقومية وتحقيق الأمن والدفاع عن معتقداتها ومبادئها وتنمية قدرات الدول وزيادة فعاليتها الدولية. فلجوء الدول للتعاون الدولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أن المصلحة الوطنية هدف قومي واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار ويؤكد ذلك قول سمارك "أنه ما من أمة عظيمة يمكن أن تختار التضحية بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص ويدل مصطلح المصلحة على القيمة، والسعي للمصلحة القومية هو تعبير عن القيم التي يسعى إليها باسم دولة قومية معينة[2]، ويتغير مضمون تعبير المصلحة

[1]– الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص42–43.

[2]– فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة، ص49

القومية وفقا لظروف الزمن والمساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السعي إلى السيادة القومية المطلقة وفي أوقات أخرى مع نظام اتحاد إقليمي كقوة دولية فعالة لحفظ النظام أو حتى مع اتحاد عالمي، ومن الممكن أن يعمل لتقوية القانون والسلطة الأوليين من وجهة نظر المصالح القومية الراقية على أنها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.

وقد عرف مفهوم المصلحة القومية منذ القدم وإن اختلف في التعبير عنه كالقول الرغبة الحاكم" "إرادة الأمير" وغير ذلك من التعبيرات التي هجرت بفعل قيام الدولة القومية أين تحول ولاء الشعب للدولة، وكان اصطلاح المصلحة القومية من المصطلحات التي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشرف القومي والمصلحة العامة والإدارة العامة.

ويرى بعض الكتب أن اصطلاح المصلحة القومية اصطلاح استخدم بقوة من قبل رجال الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ استقلالها وصدور دستورها.

وهناك مفاهيم متعددة للمصالح القومية كالقول أنها "سعي كل دولة في تأمين بقائها واستمراريتها في الحفاظ على هويتها"، "القوة الدافعة والمحددة لاتجاهات السياسة الخارجية للدول [1].

ويصنف البعض المصالح القومية على ثلاث مستويات المدى القريب، المدى المتوسط والمدى البعيد، حيث يقصد بالمصالح الوطنية في النوع الأول المصالح المتعلقة بالظروف الداخلية في الدولة أو تلك الناتجة عن رد فعل الدولة تجاه مواطنيها أو نتيجة الاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة.

[1]– عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 163.

ويقصد بها على المدى المتوسط الحاجة لزيادة دور الدولة ومركزها في المجتمع الدولي أما في النوع الثالث فهي المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم وضعيتها في المجتمع الدولي.

ويساوي البعض الآخر بين المصالح القومية ومفهوم الأهداف القومية التي تسعى الدول التحقيقها لبسط نفوذها على أراضيها وكسب احترام غيرها من الدول لذلك يميز بين نوعين من الأهداف: أهداف ثابتة وأخرى متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي وأن الدول تولي اهتمامها للثابتة منها لتأثيرها على أمنها. [1]

ويستخلص مما تقدم أن هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لأن انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمرا أساسيا لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صوره، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة وجودا وعدما، ويتزايد بتزايدها ليصل لدرجة التكامل والتحالف والاندماج الكامل في نهاية الأمر الذي يجعل البحث في إدارة التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يرتبط بالمصالح القومية المشتركة حيث يبقى قيام مثل هذه العلاقات التعاونية مرهونا بوجود حد أدنى من المصالح، تسعى الدول لتحقيقها .

[1]– عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني: مفهوم الارهاب الدولي

إن الحديث عن السلم والأمن العالميين كشرطين أساسيين لكل تنمية منشودة وتطور مرغوب حديث عريق و قديم قدم الإنسانية، إذ أن التجربة البشرية أثبتت أن الاستقرار عامل مهم من عوامل التطور والتقدم، وأن الحروب والنزاعات عائق أمام كل تنمية مرجوة.

ولعل الإرهاب في نظرنا يعتبر حربا وعنفا غير معلن يعيق تلك الاستمرارية ويعطر صفو ذلك الاستقرار والأمن الذي ينعم به كل مجتمع.

واذا كان مصطلح الإرهاب معروفا لدى الجميع بما يحمله من عبا ارت القتل والذبح والتفجير والتنكيل، وأن تحديد مفهومه على مستوى الداخلي لا يثير أي إشكال فإن تعريفه على المستوى الدولي يكاد يكون غير محدد لأسباب عديدة نعرضها الحقا[1].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق ماهية الارهاب الدولي في المطلب الأول، و مفهوم التعاون الأمني في المطلب الثاني.

المطلب الاول : ماهية الارهاب الدولي

واذا كانت جميع الدول تتفق في مبدأ إدانة الإرهاب وضرورة الوقاية منه ومقاومته إلا أنها اختلفت في وضع تعريف دقيق للإرهاب، ذلك أن الخوض في تجريم هذا الفعل دون تحديد مفهومه يعد عمال ناقصا، إذ يتوسع لينطبق على أعمال هي في الأصل مشروعة، أو قد يضيق لتفلت منه أعمال هي من صميم الأفعال الإرهابية.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق مفهوم الإرهاب لغةً في الفرع الأول، و مفهوم الإرهاب اصطلاحاً في الفرع الثاني.

[1] – حمليل صالح، الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، قسم الحقوق، العدد 02 ، مارس 2003 ، ص 337.

الفرع الاول: مفهوم الإرهاب لغةً:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، وكلها تحمل معاني الخوف والخشية والرعب، وهذا ما جاء في قوله تعالى: « يا بني إسرائيلَ أُذكروا نعمتيَ التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهديَ أوفِ بعهدكم وإيَّيَ فارهبونِ»[1]. كما وردت كلمة رهب على وزن استرهب في القرآن الكريم وهي تعني أخاف، وهو ما جاء في قوله تعالى: « قال ألقوا فلمَّا ألقوا سحروا أعيُنَ الناس واستَرْهَبُوهُمْ وجآءُو بسحرٍ عظيمٍ»[2] بمعنى أخافوهم. كما جاءت الكلمة بمعنى الردع للعدو وهو ما جاء في قوله تعالى: « وأعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم...»[3]

أما في اللغة العربية فقد " اشتقت كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب ويقال أرهب فلان فلانًا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف(رهّب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبًا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبًا ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية.. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب فلاناً أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانًا أي أرهبه".[4]

ومما سبق يتضح أن كلمة الإرهاب لغةً تعني الخوف والرعب والفزع، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي في تعريف الإرهاب.

[1] – الآية (40) من سورة البقرة.

[2] – الآية (116) من سورة الأعراف.

[3] – الآية(60) من سورة الأنفال

[4] – هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، 2006، ص.21.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد مفهوم للإرهاب متفق عليه دولياً وهذا يرجع إلى عدة اعتبارات، نذكر منها اختلاف المشارب الفكرية للفقهاء الغربيين والعرب والمسلمين، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر فعلاً مشروعاً، وهذا راجع إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع العديد من المفاهيم الأخرى، كما أن تحديد مفهوم الإرهاب يصطدم بمصالح وأهداف بعض الدول... ولكن هذه المعوقات لم تمنع الفقهاء وعلى اختلاف مشاربهم الفقهية من القيام ببعض المحاولات لتعريف مصطلح الإرهاب، والتي سنقتصر على ذكر بعضها فقط.

يعرف الأستاذ "نبيل حلمي" الإرهاب على أنه الاستعمال غير المشروع للعنف أو التهديد به، الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، وهذا ما ينتج عنه رُعب بشكل خطير على الأرواح البشرية أو يهدد حرياتهم الأساسية، والهدف منه يكون الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع ما.[1]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الإرهاب هو عنفٌ غير قانوني بغض النظر عن الجهة القائمة به فرداً كانت أو جماعة أو دولة، بحيث يسبب هذا العنف حالة من الذعر والخوف لدى الأفراد أو المجتمعات، والهدف من ممارسة الإرهاب هو تغيير سلوك ما عن طريق الضغط.

أما الفقيه "جورج ليفاسير"George Levasseure يعرف الإرهاب على أنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرُعب بقصد تحقيق أهداف معينة".[2]

من خلال هذا التعريف، نجد أن الفقيه "ليفاسير" قدم تعريفا عاماً للإرهاب دون الإشارة إلى طبيعة العنف إن كان مشروعاً أو لا؟ كما أنه لم يحدد الجهة القائمة بالعمل الإرهابي، وما

[1] – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998، ص.35.

[2] – خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص.21

يميز هذا التعريف عن سابقه هو أن "ليفاسير" أشار إلى عنصر التنظيم في العمل الإرهابي وهو في رأينا عنصر مهم خاصة مع التطور الذي شهدته الأعمال الإرهابية في القرن الواحد والعشرين.

مما سبق، يتضح أن الإرهاب هو عنف غير مشروع، يتسبب في خلق حالة من الخوف والفزع والترويع، يهدف إلى تحقيق أهداف معينة وفي الغالب تكون أهدافاً سياسية، ويمكن أن يقوم بهذا العمل فرد أو جماعة أو دولة.

وبعد ضبط مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً يمكن تعريف **الإرهاب الدولي** على أنه:" ذلك الإرهاب الذي يأخذ بُعداً أو طابعاً دولياً، وهذا البعد الدولي يتمثل في:

1- اختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي.

2- تباين جنسيات الضحايا عن جنسيات مرتكبي العمل الإرهابي.

3- تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

4- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.

5- تجاوز الأثر المترتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو تجمع دولي معين.[1]

كل هذه المعايير تمكننا من التفرقة بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي الذي يميزه عن الأول اختلاف جنسيات المجرمين والضحايا بالإضافة إلى تباين مكان التخطيط مع مكان

[1] – عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية– قانونية–سياسية– تحليلية_، **مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006، ص.94.

التنفيذ(نطاق العمل الإرهابي)، كما أن الإرهاب الدولي يكون الهدف منه الإضرار بمصالح أجنبية، كما أن له ارتباط بأطراف خارجية. وفي الغالب تقوم بهذا النوع من الإرهاب المنظمات الإرهابية باستعمال أساليب مختلفة في الغالب تعتمد على الاغتيالات، التفجير والتخريب وتدمير الممتلكات، اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، اختطاف الرهائن واحتجازهم[1].

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الأمني:

يعرف التعاون الأمني على أنه " قيام دولتين أو منظمتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها وهذا يعني أن هذه الإجراءات قد تكون اتفاقيات مكتوبة أو اتفاقيات شفهية، أو حتى نتيجة علاقات مباشرة بين المسؤولين عن الجهات الأمنية لبلديهما، والغاية من ذلك كله تحقيق أهداف مشتركة لكل منهما، تُسهمُ في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار لكل الدول والمجتمعات،لا سيما أن الآثار المترتبة عن تفشي بعض الجرائم ومنها الإرهاب تحديداً لا تؤثر على دولة محددة وحسب، بل تلحق آثارها بدولة أو حتى بدول أخرى".[2]

وهذا ما ينطبق على الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، إذ شمل هذا التعاون بينهما العديد من القطاعات على غرار القطاع العسكري الذي يشمل برامج التدريب، تطوير القدرات العسكرية والتقنية للجزائر بالإضافة إلى إجراء مناورات عسكرية مشتركة. كما يشمل التعاون أيضا تبادل المعلومات الاستخباراتية، كما أخذ التعاون أيضا جانباً قانونيا وذلك بتوقيع اتفاقية المساعدة القانونية بين البلدين سنة 2010، وإنشاء مجموعة اتصال ثنائية لمكافحة الإرهاب والمسائل الأمنية ذات الصلة سنة 2011. أضف إلى ذلك التعاون متعدد الأطراف. وكل هذه الجزئيات سنفصل فيها في المحور الخامس من هذه الدراسة.

---

[1] – Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 , p 72 .

[2] – محمد بن حميد الثقفي، سُبُلْ التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الرياض، 17/15 محرم 1435هـ، الموافق ل 20/18 نوفمبر 2013م، ص.04.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدولة ،لما لها من إمكانيات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها ومنعها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى جعلت الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بشتى الوسائل الشرعية المتاحة إليها .

هذا وبعد دراستنا للإطار العام للجريمة المنظمة من جوانبها المختلفة سوف ندرس في هذا المطلب الجريمة المنظمة من الجانب الآخر آلا وهو جانب المكافحة أولا عن المستوى الدولي وذلك بعرض الجهود المبذولة أو المساعي المتعددة للحد من هذه الظاهرة ،ثم نعرض آليات المكافحة على المستوى الإقليمي فأخذنا النموذجين العربي والأوروبي[1] .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق لتعاون الدولي للشرطة الدولية في الفرع الأول، و مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : التعاون الدولي للشرطة الدولية

تصادف الهيئات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي صعوبات مادية بالإضافة إلى التطبيق الاقليمي الصارم لقانون العقوبات المعبر أساسا عن سيادة الدولة والصامد أمام القانون الدولي، ضف إلى ذلك البعد الدولي الذي يمثل عائقا في طريق مكافحة أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، وهذا ما ساعد في تفاقمه وانتشاره وتمكين حل هذه المشكلة أساسا في تفعيل التعاون القضائي الجنائي الذي يشهد تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث فرض تطور الإجرام العابر للأوطان وتنامي مختلف صور الجريمة على المجتمع الدولي سلوك بين التعاون والمساعدة فيما بين الدول وقد اتخذ هذا التعاون أشكالا عدة ومجالات مختلفة[2].

[1] – Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse, Droit public, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011, p.238.

[2] – مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، ص 118.

حيث تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا ملائما للتعاون الشرطي، وقد قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار احترام القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة على الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها، حيث يرى الكثيرون أنى تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطة دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ويتولى القيام بالتفتيش على المجرمين وتوقيفهم ويعتبر الكثيرون أن جهاز الأنتربول يقوم بهذا الدور[1].

و قد تعددت الاتفاقيات الدولية الجهوية أو العالمية ذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي[2] .

أولا : تحديد مفهوم الجريمة المنظمة والتي تدخل في اختصاص الأنتربول :

لقد ساهمت العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية في انتشار الجرائم الاقتصادية خاصة، وأن الجريمة المنظمة والعولمة تجمع بينهما خاصيتين هما : أولهما الهدف : هو الحصول على الربح وثانيهما هو كسر الحواجز بين الدول، ومن خلال هذا التلاقي كانتشار الجريمة وتوسعها، وإن كانت العولمة على حد ذاتها مظاهرها السلبية خاصة على الدول النامية .

و لهذا بدأ التعاون الدولي أمرا ملحا لمحاربة هذه الجريمة لكافة النظم والإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة مجتمعات وطنية ومجتمع دولي نظيف تحكمه سيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة [3].

[1]– مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 119.

[2] – Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse, Droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008, p. 184.

[3]– أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون، دار الشروق، 2005، ص 89-90.

تطلق تسمية الجريمة المنظمة العابرة للأوطان[1] على امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود اقليمها إلى دولة أخرى [2].

حيث يعرف الأنتربول الجريمة المنظمة على أنها مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية .

و قد عرفها مكاتب الشرطة الدولية بأنها جماعات منظمة تبغي تحقيق الربح وتستعمل العنف أو الرشوة أو الإبتزاز، وتحقق أهدافها بالتخطيط والإعداد لارتكاب الجرائم مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى[3].

ثانيا : أشكال التعاون الدولي الشرطي :

في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني، ولهذا فالحل العملي الوحيد يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل كل جهاز شرطة وتسيير المنظومات القانونية في كل دولة .

فمن غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإجرام الاقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف .

---

[1]– تطلق أيضا عليها تسمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت سنة 2000 و أيضا حول مفهوم الجريمة والبناء الاقتصادي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[2]– رابح حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012، ص 311.

[3]– عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 312.

حيث تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل .

فالمهمة الرئيسية المنظمة الأنتربول هو تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، التي تطورت كثيرا لتشمل الجرائم الحديثة لتأثرها بالتطور التكنولوجي حيث تقوم المنظمة وطبقا للمادة الثانية من النظام التأسيسي بالمهام التالية :

1- تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها

3- كما أنه وفي إطار نفس المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945 [1] قد حظرت تحضيرا تاما أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[2].

حيث أن التعاون الدولي في إطار الأنتربول تم فقط في مجال الأفعال الجنائية فقط، والتي يكون فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة واحتجاز الرهائن، وإن كان خطف الطائرات[3].

يعتبر من قبيل الجرائم السياسية، إلا أن بعض الدول تطالب إدخال هذا النوع من الجرائم في إطار عمل الأنتربول .

---

[1]- المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945 .

[2]- المادة 03 من دستور المنظمة لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945 .

[3]- المادة 02 من دستور المنظمة لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945 .

غير أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تراعي في عملها على احترام السيادة القومية بالإضافة إلى السمة العالمية للتعاون وإزالة الحدود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون .

حيث يقوم دور المنظمة خاصة على :

– التعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام .

– التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب أو التزويد ببصمات أصابعه أو مختلف الآثار التي يتركها في مجال الحادث.

– التعاون الدولي فيما يتعلق بإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسلم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تسهل هذه المنظمة بسرعة الإجراءات في ملاحقة المجرمين المطلوبين والتي كانت في السابق تستغرق وقتا طويلا .

– التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهر في العالم بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة .

– تلعب الأنتربول دور في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي .

– العمل بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة .

– دعم التنسيق الدولي حيث يعمل الأنتربول مع هيئات أخرى في مجال مكافحة الإتجار بالبشر منها :يوروجيست (Eurojust)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC) فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال [1].

[1] – Paul Reuter, Les organes subsidiaires des organisations internationales, in Hommage d’une génération de juristes au président Basdevant, Pedone, Paris, 1960, pp. 418, 419.

ثالثا : اختصاصات منظمة الأنتربول :

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة نصت عليها المادة 02 منها :

1- الإختصاصات العامة وهي :

أ- **جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم** : يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات من مرحلة التحقيقات والمحاكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .

ب- **مكافحة جرائم القانون العام** : مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة [1].

ج- **حماية الأمن الدولي** : تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديدا أمنيا لإستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.

د- **تبادل الخبرات والمساعدة التقنية** : في هذا الإطار الدول قد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، وكذا السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة .

ذ- **تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين** : تتوافر منظومة الأنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : الأشخاص المبحوث

[1]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 77

عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر ومختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع

كما تتضمن منظومة الإتصالات أنتربول[1] إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين وتكون هذه النشرات كالآتي :

* **نشرات ذات ركن أحمر** : الغرض منها طلب البحث وايقاف أشخاص محل البحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي .

* **نشرات ذات الركن الأزرق** : الغرض منها تحديد تواجد تخص مشتبه فيه في قضية إجرامية – نشرات ذات ركن أخضر : الغرض منها تبادل معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي .

* **نشرات ذات الركن الأصفر** : الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل الإختطاف .

* **نشرات ذات الركن الأسود** : الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها .

* **نشرات ذات الركن البرتقالي** : الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين .

النشرات الخاصة بالأنتربول، منظمة الأمم المتحدة هي نشرات تم إصدارها عن طريق أتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة تبعا لتوصية أهمية صادرة عن مجلس

[1]– قامت الجزائر بالإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة القضائية أنتربول سنة 1963.

الأمن الدولي والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن تنظيم إرهابي وترمي إلى خطر السفر وحيازة الأسلحة وتجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية عبر العالم .

2- الاختصاصات الخاصة وهي :

أ- **رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء** : لقد تطرقت المادة 10 من اتفاقية قمع الجريمة المنظمة غير الوطنية والمعنوية، التدريب على تنفيذ القوانين [1].

حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المتكررة من الإتفاقية .

ب- تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين : يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين .

3- المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر

يقع تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني ويعمل وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية الأقليمية والدولية بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتلاربول والأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي فيما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[1]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 433

حيث يعمل وفقا للتعاون الدولي من خلال المنظومة الأمنية الدولية من خلال القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود والمتابعات الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، حيث يقوم المكتب الوطني أساسا بالمهام التالية [1]:

أ- في مجال النشاط الشرطي :

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية .
- التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول .
- ملاحظة المجرمين المبحوث عنهم دوليا .
- تجميع المعلومات العملياتية .
- تقديم الدعم الفني والتقني .

ب- في مجال التعاون القضائي الدولي :

- تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية .
- المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلب المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي .
- تنفيذ اجراءات تسلم المجرمين .
- تطوير وتنمية التعاون الدولي الشرطي .
- القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود .

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

من خلال هذا الفرع سوف نسلط الضوء على آليات التعاون على المستوى الإقليمي وأخذنا النموذجين الأوروبي والعربي لذلك .

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 267 .

اولا: التعاون الأوروبي : إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة بصفة عامة اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم

– ذات الخطورة الكبيرة كالإرهاب و الاتجارالغير مشروع في المخدرات وغسيل الأموال .

– وفي مجال مكافحة الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات من أهمها معاهدة شينغان و ماسترخت.

1- معاهدة شينغان

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي : بلجيكا ، فرنسا لكسمبورغ ، هولندا و إيطاليا ، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها وذلك لإعطاء حرية المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام .[1]

وعلى اثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان والتي استحدثت وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرطها الظروف الجديدة ، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهاتان الوسيلتان هما : مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود و ملاحقة المجرمين .[2]

أ- حق المراقبة عبر الحدود :

أرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية ، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجهتها على المنافذ الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق الخاصة بنقاط النقل الحدودية المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن .[3]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 270 .

[3] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 469 .

كما نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي تراقب مشتبهاته داخل دولته ، الاستمرار بمراقبة داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة في إطار إجراءات الضبط القضائي ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية .

وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي : القتل العمد الاغتصاب ، الحريق العمد ، تزوير العملة ، السرقة المشددة وجرائم الخطف ، و أخذ الرهائن.[1]

ب- الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية :

وباعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية ، فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان مجال تطبيقها في حالتين فقط:

الأولى هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسمية المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود و **الثانية** هي حالة هرب شخص محبوس فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى – طرف في الاتفاقية – دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة .[2]

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود الوطنية نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان و المكان فبعض الدول مثل

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 –164 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 271–272 .

ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم ، و بالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العقلية من الأجانب .

وهذا و قررت الاتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و العمال و الأسلحة التي يتم البحث عنها و المركز الرئيسي لهذه القاعدة إستراسبورغ ويرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول .[1]

2- التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت (الجهاز الأروبي الشرطة- الأوروبول)

ثبت أن إقرار حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قد استفاد منه كل المواطنين العاديين و المجرمين على السواء وبخاصة التنظيمات الإجرامية مما يتطلب مزايدا من التعاون الأمني بين تلك الدول ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره و إنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة وفي مقدمتها الجريمة المنظمة .

وقيل في هذا الصدد ، إنه لابد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول بدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة .[2]

ولهذا الغرض أبرمت اتفاقية ماسترخت في سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الإتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون ، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة ، و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث ، وشروط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني و توثيق للتعاون القضائي

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 273 .

والشرطي والجمركي بما يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات و الجرائم الأخرى و إنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه **(الأوروبول)** .

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيربول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراسبورغ ثم نقل إلى مركز هذه الوحدة إلى لاهاي .[1]

أولا : جهاز اليوربول :

مع تزايد معدل الجريمة في أوربا لجأت دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعلة لردع الاتجار بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و الإرهاب ، وفي قمة لوكسمبورغ عام 1991 اقتراح إنشاء اليوربول بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماسترخت .

فتم تأسيس الجهاز المذكور ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسيل عام 1995 من أجل ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة و تبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية و الضريبة .

وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء ، بوضع نقاط اتصال و تكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية و الجمركية و القضائية و التدخل بها وحضور حلبات التحقيق بالجريمة المنظمة بالإضافة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة ، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اليوروبول وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعالية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود .

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 165 .

ثانيا : نماذج عن إجراءات الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة وقد اتخذ الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

1) **في مجال مكافحة المخدرات** [1]: يعتمد الإتحاد الأوروبي على اتصالات عام 1994 للمجلس الأوروبي ، وعلى نتائج المجالس الأوروبية (كان CANNES) و (دبلن DUBLIN) المنعقدان في فيفري 1995 و أفريل 1996 على التوالي ، وتهدف هذه الآليات إلى مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وخفض الطلب عليها و تعزيز التعاون بين الدول .

2) **في مجال مكافحة الفساد** : اعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العمومين الوطنية يعد أن الآن جزءا من إنجازات الجماعة وهما:

أ) البرتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة و الذي اعتمد في شهر جوان 1996 .

ب)اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفوا الجماعات الأوروبي في مارس 1997.

وفي عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية للإتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي ولهذه الوحدة وظائف تشريعية و عملية إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية إلى جانب دورها في حماية عملات الإتحاد الأوروبي كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملية ، وقد اعتمد رؤساء دول الإتحاد الأوروبي في اجتماع القمة و المعقد في فيفري 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة و تناولت الخطة بيان بواعث

[1] – عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008 ص 43 .

الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها .[1]

ثانيا : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة

بذلت الدول العربية العديد من الجهود في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وترجمت ذلك في شكل اتفاقيات و إنشاء جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

1- الاتفاقيات العربية

لم تصل الدول العربية حتى اليوم إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها و أنواعها و إنما هناك اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد وبعض مشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة المنظمة نوردها على الشكل التالي :

ا- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :** في ضوء دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 55/188 كانون الأول 2000 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي تتكون من 20 مادة تناولت موضوعات (التجريم ، مسؤولية الهيئات الاعتبارية الملاحقة و المحاكمة والجزاءات القضائية ، المنع وحماية الشهود مساعدة الضحايا وحمايتهم التعاون في مجال انقاد القوانين والتعاون لأغراض المصادرة و غير ذلك[2] .

ب- القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال :

جاء مشروع القانون بناءا على الدعوة الموجهة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في 28 مارس 2002 واعتمدت مشروع القانون في شكله النهائي وقد تضمن سبع عشرة

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 34-35 .

[2] – عارف غلاييني ، المرجع السابق ، ص 47 .

مادة شملت التعريفات تجريم غسل الأموال ، واجبات المكافحة ، الرقابة العقوبات التعاون الدولي) واعتبرت أمانة المجلس إعداد مشروع هذا القانون بمثابة أحد المحاور الهامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات و أداء نظمها الداخلية .

ج- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تنفيذا القرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، ومكتبه التنفيذي، قامت اللجنة المشكلة من خبراء ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية هدفه التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها وتجريم الأفعال المكونة لها و اتخاذ تدابير و إجراءات لمنعها .

تضمن مشروع هذه الاتفاقية عددا من الموضوعات منها : الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة، غسل الأموال، الإرهاب، الرشوة، الفساد الإداري، الربح الغير مشروع تجريم الاتجار بالأشخاص (النساء والأطفال) والأعضاء البشرية، و تجريم الاستيلاء على الآثار وعلى البيئة و نقل النفايات الخطيرة ، إعاقة سير العدالة، التعاون القضائي تسليم المتهمين و المحكوم عليهم .[1]

2- جامعة الدول العربية و مجلس وزراء الداخلية العرب

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤشرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

[1] – عارف غلاييني ، المرجع السابق، ص 48 .

ا- جامعة الدول العربية :

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها :

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات و الذي أنشئ عام 1950 و يهتم بمكافحة المخدرات.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و التي تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ب- مجلس وزراء الداخلية العرب :

تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982.ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن القومي فيما بين الدول العربية وهمن أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .[1]اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب : يختص لمجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له الأجهزة التالية:

1) المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد .
2) المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا .
3) المكتب العربي للشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن .
4) المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ ومقره الدار البيضاء .

[1] - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص166 167 .

5) المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة .[1]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص166 167 .

الفصل الثاني
الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

تسعى المنظمات الإجرامية من خلال عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة من التجارة غير الشرعية وبالتالي تأمينها قانونيا، حيث يتحتم على هذه المنظمات إخضاع هذه الأموال لمعالجتها واستعمال طرق متعددة بهدف توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة.

ونظرا لخطورة هذه العمليات على الاقتصاد العالمي، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية على المستوى الداخلي للدول خصوصا إذا عرفنا أن حجم المبالغ المبيضة تقدر بحوالي 1.3 تريليون دولار سنويا أي بنسبة 5 بالمائة من الناتج العالمي (1) ، وتشير تقديرات أخرى إلى أكثر من ذلك أي ما بين 1،5 و 3 تريليون دولار سنويا أي من 5 – 10% من الناتج الإجمالي العالمي هذه الأموال غير المشروعة أنفقت على تمويل المجموعات الإرهابية أين ساعدت على انتشارها على المستوى العالمي بشكل سريع ورهيب ومن حيث تجنيد المرتزقة وشراء الأسلحة والمتفجرات، الأمر الذي أدى إلى تهديد الأنظمة القائمة وتغييرها في بعض المواطن الأخرى من العالم[1].

هذه المخاطر أدت بالمجتمع الدولي إلى المزيد من تكاثف الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة لمواجهتها أو الحيلولة دون انتشارها أو للحد منها وذلك بتفعيل وسائل المكافحة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. لذا سوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

المبحث الثاني: الوسائل لمكافحة الإرهاب الدولي

[1] – جريدة الرأي الأردنية، العدد 12155 بتاريخ 30-12-2003

المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

يتعين لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي التطرق إلى معرفة الآليات الدولية والإقليمية التي كرستها الاتفاقيات الدولية بهدف مواجهة هذه الآفات للحد منها.

المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

إن للامم المتحدة دور كبير وفعال في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى العالمي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأمم المتحدة ومنذ زمن ليس ببعيد عملت على مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تولدت عن ذلك عدة لجان وهيئات تابعة لها أسندت لها هذه المهمة وتتمثل في:

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

أولا: الجمعية العامة ومجلس الأمن:

1- الجمعية العامة: وينحصر دورها في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب الدولي تحت عنوان: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" خلال الدورة السادسة والأربعين لعام 1991، أين تمت مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي وإدراجه في جدول اعمال ، وذلك ضمن القرار 51/46 [1]. ، كما ركزت الجمعية العامة اهتماما بهذا الموضوع خلال إعلانها بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وذلك بناءً على القرار 60/49[2]. الذي اعتمدته بجلستها العامة الرابعة و الثمانين، ومن خلاله دعت الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات

[1] – القرار 46/51 الصادر في 09/12/1990 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2/51/46) .(A/RES)

[2] – القرار 49/60 الصادر في 09/12/1994، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (3/60/49) .(A/RES)

ذات الصلة باعتماد هذا الإعلان وأن يتابع تنفيذ هذا القرار، كما حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللائمة على الصعيدين الدولي والوطني للقضاء على الإرهاب[1].

وقد أعربت الجمعية العامة على القرار 46/51 عن بالغ قلقها من تزايد واتساع الحوادث الإرهابية في مناطق كثيرة من العالم، بما في ذلك العمال التي تشترك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، كما أكدت أيضا على واجب زيادة الجهود وتعزيز الإمكانيات لمنع العمليات الإرهابية ومكافحاتها. وحرصا من الجمعية العامة وتأكيدها لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، اعتمدت إعلانا آخر رقم210/51 [2] الصادر بتاريخ 17/12/1996 مكملا للإعلان الأول 49/60 يتضمن إنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة، وأعلنت من خلاله عن عدم قيام الدول بتمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو التحريض عليها التي تعد متنافية مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما تضمن القرار تدابير جديدة تتعلق بمنع منح اللجوء السياسي[3].

وتنفيذا للفقرة العاشرة من القرار 49/60 وخلال الدورة الخمسون للجمعية العامة قدم الأمين العام تقريرا استعرض فيه الردود الواردة من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وبعض المنظمات ذات الصلة بالإضافة إلى حالة الصكوك الدولية المتصلة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي، كما أشاد بمجهودات المستشارين القانونيين الذين يقدمون خدماتهم مجانا للحكومات التي تطلبها، كما بين الأمين العام في تقريره عن إمكانية معالجة مسألة الإرهاب الدولي في صياغ برنامج المساعدة وتدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه [4].

وفي نفس هذه الدورة اتخذت الجمعية العامة قرارها 53/50 ، الذي أثارت من خلاله إلى انزعاجها إزاء انتشار الأعمال الإرهابية على نطاق واسع من العالم، أين سجل قلق أعضاء

[1] – محمد أمير رضوان سيد الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط: 2012، ص293.

[2] – القرار 51/210 الصادر في 17/12/1996، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/210/51).

[3] – الفقرة 1و2 من القرار 51/210 الصادرة بتاريخ: 1996/12/17

[4] – تقرير الأمين العام للأم المتحدة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم (3/372/50) .(A/RES)

مجلس الأمن اتجاه هذه المشكلة وشددت على زيادة التعاون الدولي بين الدول وكذا المنظمات والوكالات المتخصصة، وأكدت على التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المنصوص عليها بالقرار 60/49

أما دور الجمعية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فتمثل استجابتها بسرعة حيث اتخذت قرارا مباشرة في اليوم التالي للأحداث رقم 56/01 دون إحالته على اللجنة الرئيسية تدين من خلاله بقوة الأعمال الإرهابية التي وقعت، كما دعت الدول إلى التعاون وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة بأسرع ما يمكن وذلك من أجل منع الأعمال الإرهابية [1].

ثم توالت القرارات من الجمعية العام تحمل في طياتها المضمون نفسه تقريبا، حيث اتخذت الجمعية العامة قرارها 88/56 [2] الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أين دعت من خلاله جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على الإرهاب الدولي، والامتناع على تمويل أنشطته وتشجيعها أو التدريب عليها أو دعهما بأية صورة كانت كما دعت الدول إلى التعاون مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من جهة، ومع الأمين العام من جهة ثانية وذلك لتقديم المشورة للدول حتى تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب[3].

وأثناء مؤتمر القمة العالمي بمدريد ألقى الأمين العام كوفي عنان خطاب حدد فيه إستراتيجية مقترحة من خمسة عناصر رئيسية، وذلك بناء على توصيات الفريق الخاص الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات وتتمثل هذه العناصر في:

- ✓ تثبيط الجماعات من اللجوء إلى الإرهاب.
- ✓ منع العناصر الإرهابية من الحصول على الوسائل التي تساعدهم في أعمالهم الإجرامية.
- ✓ منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية.

[1] – القرار 50/53 الصادر في 11/12/1995، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (4/53/50) .(A/RES)

[2] – الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (RES/01/56). الصادرة بتاريخ : أكتوبر 2001

[3] – القرار 56/88 الصادر في 12/12/2001 الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/56/88).

- ✓ تنمية وتدعيم قدرات الدول لمواجهة الإرهاب.
- ✓ الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحته.

وخلال مؤتمر القمة الذي انعقد في سبتمبر 2005 اتفقت الدول لأول مرة على إدانة "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه، وأينما ارتكب ، وأيا كانت أغراض ارتكابه، إدانة واضحة وقاطعة، كما اتفق قادة العالم أيضا في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الجلسة العامة للجمعية خلال الفترة 14-16 سبتمبر 2005 على بذل المزيد من الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب ووضع صيغة نهائية لاتفاقية بشأن مكافحة الإرهاب[1].

ومن بين أهم اللجان والبرامج المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال الإرهاب الدولي قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نجد:

أ- **اللجنة المخصصة للإرهاب الدولي** : أنشئت هذه اللجنة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 بموجب القرار 51/210، وبناء على الفقرة التاسعة من القرار فإن عضوية اللجنة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 24 فيفري إلى 17 مارس 1997 بهدف إعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[2].

وبعد مناقشات حثيثة دارت داخل اللجنة تم صياغة مشروع هذه الاتفاقية، أين تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1997 [3]، ثم اتخذت هذه الجمعية العامة القرار رقم108/53 [4] المؤرخ في: 1998/12/08[5] ، ودعت فيه اللجنة المخصصة لمواصلة

---

[1] – الموقع الالكتروني للأمم المتحدة أطلع عليه جويلية 2014:
www.un.org/arbic/terrosim/strategy-word-summit-outcome.html

[2] – محمد أمير رضوان السيد المرجع السابق، ص 300.

[3] – تقرير اللجنة السادسة الدورة الثانية والخمسون 15/12/1997، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/52/633).

[4] – قرار الجمعية العامة بتاريخ 08/12/1998، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (2/108/53) .(A/RES)

[5] – قرار الجمعية العامة بتاريخ: 09/12/1999، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (3/109/54) .(A/RES)

عملها بالتفويض الممنوح لها بالقرار 51/210، بهدف وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي واستكمال مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبتاريخ 09/12/1999 اعتمدت الجمعية العامة لقمع تمويل الإرهاب الدولي بالقرار رقم 109/54 ، كما اعتمدت أيضا 13/04/2005 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وذلك بموجب القرار 290/59[1].

ب- برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات قامت الجمعية العامة ممثلة عن سائر دول العالم، مهمتها دراسة إمكانية رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد أعدت لجنة الخبراء هذه تقريرها في هذا الصدد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1990/03/15 ، أين تم اعتمادها بشكل رسمي في1990/04/30 حيث بدأت نشاطها من خلال أول دوراتها بفيينا أيام 18-29 جويلية 1990، أين توصلت في تقريرها إلى ضرورة إدماج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 179/45[2]. أين تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي مكافحة المخدرات الذي أصبح له دور فاعل في مكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم12/48[3]. وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات. عقدت عدة اجتماعات للهيئة الفرعية في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي تمخضت عنه عدة توصيات هامة تخص مكافحة جرائم تبييض الأموال منها[4] :

[1] – قرار الجمعية العامة بتاريخ: 13/04/2005 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (9/290/59) .(A/RES)

[2] – دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي 1991، الوثيقة و برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات التقرير العالمي للمخدرات، 1997

[3] – قرار الجمعية العامة بتاريخ 29/07/1990، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/179/45).

[4] – محمد أمير رضوان السيد، المرجع السابق، ص 319

– ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام جرائم تبييض الأموال الواردة في اتفاقية فيينا 1988.

– الزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية[1].

- ✓ تفعيل مبادئ التعاون الدولي بواسطة اتفاقية ثنائية وجماعية بملاحقة وتعقب ومصادرة وتحفظ على المتحصلات الاتجار بالمخدرات.
- ✓ على الدول الأعضاء إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق عن الجرائم تبييض الأموال تتولى جمع وتحليل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة.
- ✓ استخدام عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات المصادرة في رفع كفاءة أجهزة الأمن العاملة في مجال مكافحة المخدرات وذلك اتساقا مع ما جاء بالمؤتمر الدولي لمنع تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والذي عقد في إيطاليا عام 1994[2].
- ✓ الحرص على عدم استغلال النظام المصرفي في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات.
- ✓ حث أعضاء الاتحادات المالية والوطنية والإقليمية والدولية على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد ممتلكات والعائدات المتصلة بالاتجار وتعقبها وتجميدها.

وفي إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال قام برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بإصدار تقريرين[3] سنة 2001–2003 عن المدير التنفيذي حيث عرض الأول على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بفيينا، وعرض الثاني على ذات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين أين رصد التقرير الأول الصادر بتاريخ: 24/07/2001 تطورا ملحوظا في

[1] – قرار الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/12/48).

[2] – محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة: 2007 ص 38.

[3] – تقريري برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001–2003 ، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)، – (E/2003/28REV.01)

سلوك العديد من الدول حيال مكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث أن نسبة 83% من دول الأعضاء جرمت الظاهرة في قوانينها الداخلية وطبقتها ميدانيا [1].

و 11% منها لم تجرمها أصلا و 6% من الدول اتخذت خطوات في هذا الاتجاه لم تكن كافية إلى درجة خطورة هذا النوع من الجرائم. كما أشار هذا التقرير أيضا أن هناك نسبة 51% من الدول تحتفظ ببيانات إحصائية عن القضايا المعالجة. وأن 86% من الدول لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية. كما بين أن أغلب الدول أجبرت مؤسساتها المالية على إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو صفقات مشبوهة. كما اتخذت 48 من الدول تدابير بخصوص التصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك أو السندات المالية التي تصرف لحاملها عبر الحدود، أما باقي الدول فاعتبرتها مجرد مخالفة إدارية، وأن هناك 22% من الدول الأعضاء اتخذت إجراءات فعلية نحو تطبيق مبدأ أعرف عميلك"، أما باقي الدول فقد اتخذت أساليب أقل تنظيم. كما بين هذا التقرير أن 57% من الدول اتخذت تدابير لازمة بعدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات المصرفية أمام كافة السلطات المعنية بإجراءات التحقيقات حول انشطة تبييض أموال.

وفي إطار تسليم المجرمين بين التقرير أن 80% من الدول الأطراف أبرمت اتفاقيات لتسليم المجرمين مع دول أخرى وأن 81% منها أنشأت سلطات ومصالح داخلية بهدف استلام طلبات تسليم المجرمين، وفي هذا الإطار التقرير أن نسبة 56% من الدول أرسلت أو تلقت طلبات تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة[2].

أما التقرير الثاني الصادر بتاريخ: 22/07/2003 فقد أشار إلى ارتفاع نسبة الدول التي جرمت سلوك تبييض الأموال لتبلغ من الدول الأوربية 100% والأسيوية 79% والإفريقية 69% ، وكذلك نسبة الدول التي تحتفظ ببيانات إحصائية دقيقة عن عمليات تبييض الأموال

[1] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء أحكام القانوني الدولي العام القاهرة: دار النهضة العربية 2009، ص605

[2] – نبيل عبد الحليم عواجة، المجرع نفسه، ص 610.

تقدر بـ 58%، كما أشار هذا التقرير أن نسبة 91% من الدول الأطراف تنص تشريعاتها الوطنية على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات، كما ارتفعت نسبة الدول التي تضع شروط اتخاذ تدابير بخصوص التصريح بنقل الأموال والسندات المالية الحاملة عبر الحدود إلى 70% وأيضا ارتفعت نسبة الدول التي أنشأت وحدات استعلام مالية مركزية لمكافحة جرائم تبييض الأموال إلى 70% منها : 93 من الدول الأوربية، 94% من الدول الأمريكية 50% من الدول الأسيوية و 23% من الدول الإفريقية[1].

وفي الأخير أشار التقرير إلى وجود علاقة وترابط بين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، إذ يلجا العديد من المسؤولين الحكوميين والقادة السابقين سيما في دول العالم الثالث إلى ضخ متحصلات جرائمهم المتمثلة في الرشوة واستغلال النفوذ وتهريب الأموال والعملات عبر القنوات المصرفية الشرعية بهدف تغطية مصادرها الحقيقية غير الشرعية والجدير بالذكر هنا أن هناك أيضا علاقة وطيدة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية حول العالم، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن أن يصدر إعلانا بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ 22/01/2003 ليؤكد من خلاله على ضرورة حرمن الإرهابيين من تمويل أعمالهم الإرهابية بواسطة عائدات الأنشطة الإجرامية محل التبييض[2].

ج – شبكة المراسلين الوطنيين والمجموعة الاستشارية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:

تعتبر من الأجهزة الأمنية المرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقد أنشأت طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 415 في دورتها الخاصة رقم 1952 سنة 1951 ، وذلك باعتبار أن المراسل الوطني الذي تعينه الدولة يكون حلقة اتصال بين الدولة والأمانة العامة في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد فقد هذا النظام فعليته ولم يتحقق المقصود من إنشائه بسبب حساسية فكرة السيادة الوطنية. وطبقا لقرار الجمعية العامة رقم 415 في دورتها الخاصة أنشئت

[1] – تقرير برنامج الأمم المتحد لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 24/07/2001

[2] – تقرير برنامج الأمم المتحد لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 22/07/2003

المجموعة الاستشارية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وقد انعدمت فعالية هذا التنظيم بسبب انعدام الصلة بين جهاز المراسلين والأمانة العامة[1].

2 – مجلس الأمن يعتبر أهم آلية دولية لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين ،كما يعد الجهاز الدولي الرادع الذي تستخدمه الأمم المتحدة بهدف تنفيذ قراراتها تماشيا مع مبادئ ميثاقها، وذلك باستخدام القوة بموجب الفصل السابع المادة 42 من الميثاق التي تنص على تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة، وكما يعد الأداة الدولية ذات القوة الملزمة على المسرح الدولي. ولكن عمليا لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بسبب تعذر اتفاق الدول على إنشاء قوات دولية تكون تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته وإعادة السلم والأمن الدوليين، ونرى ذلك إبانة الأزمة الكورية سنة 1950 ، والاجتياح العراقي لكويت (القرار رقم 678 بتاريخ 29/11/1990) ، والحرب في البوسنة (القرار رقم 816 بتاريخ 31/03/1993) [2]

وحقيقة قام مجلس الأمن بعدة أدوار رئيسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وأسبابه حسب تطور الأحداث الدولية، حيث نجد دوره قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 تختلف عما بعدها من حيث الشدة والحسم.

ففي فترة الثمانينات والتسعينات التي تميزت بصفة عامة بانهيار التوازن الدولي القائم على الثنائية القطبية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن القول أن نشاط مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب كان محدودا حيث اقتصر على الإدانة والشجب أو دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير معينة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية. ولم يتعدها إلى استخدام السلطة الممنوحة طبقا للفصل السابع من الميثاق. فالإرهاب بالنسبة لعدد من واضعي السياسات عبارة عن نتاج صراعات أو حروب ضد الأنظمة القمعية، الأمر الذي صعب تجريم الأعمال الإرهابية في تلك الفترة وأصبح عقبة أمام مجلس الأمن وحال دون استخدامه لسلطاته الممنوحة له طبقا للفصل

[1] – حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 159.

[2] – أحمد حسين سويدات ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص145.

السابع من الميثاق [1] وبعد نهاية الحرب البادرة وسيطرة الو.م.أ على مجلس الأمن، ظهر عهد جديد يتمثل في استخدام تدابير اقتصادية كعقوبات بوصفها وسيلة للرد على انتهاكات قواعد القانون الدولي.

وقد أصدر مجلس الأمن خلال فترة التسعينات العشرات من قرارات العقوبات ضد ثمانية عشر هدف[2].

وذلك لمجموعة من الأهداف منها رد العدوان استعادة الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، حماية حقوق الإنسان وجلب الإرهابيين المشتبه بهم إلى العدالة، وفي الآونة الأخيرة التصدي لخطر الإرهاب الدولي، ومن أمثلة قرارات مجلس المن خلال هذه الفترة:

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض عقوبات ضد ليبيا بعد حادثة "لوكربي" [3].حيث أنه بتاريخ 21 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 731 [4] اغرب من خلاله عن انزعاج المجتمع الدولي مما يشهده العالم من أعمال عنف وإرهاب، وتوتر في العلاقات الدولية مما ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما تتورط أية دولة في مثل هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبناء على نتائج التحقيقات التي جرت أكدت مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية بتورط موظفين تابعين للحكومة الليبية في هذه الحادثة، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى استيائه الشديد وحث السلطات الليبية على تسليم المشتبه فيهم والاستجابة الفورية لقرارات مجلس الأمن بهدف المساهمة في القضاء على الأعمال الإرهابية، ونظرا لرفض

[1] – Jane Doulden, the security council and terrorism, chapter 20 for, the united nations security council and war, edited by Vaughan Lowe and others, Oxford university press, 2008, p610

[2] – محمد امير رضوان السيد المرجع السابق، ص 304

[3] – لوكربي: سقوط طائرة ركاب الأمريكية بان أمريكان بتاريخ: 21/12/1988 اثناء رحلتها 103 فوق قرية لوكربي بإسكتلندا، حيث وصل عدد الضحايا الحادث ،273، وبموجب التحقيقات كشفت أن لحادث نتج عن عملا إرهابيا وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة الكترونية داخل الطائرة، في بداية الأمر توجهت اصابع الاتهام إلى بعض المنظمات الفلسطينية ثم إلى إيران وسوريا، وبعد ثلاث سنوات وجهت الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة وبريطانيا ثم فرنسا الاتهام رسميا إلى ليبيا، وذلك بعد سقوط الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر عام 1989، أين اتهم المواطنين الليبيين عبد الباسط المقراحي، والأمين خليفة

[4] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (3/1992/731) .(S/RES)

السلطات الليبية لهذا الطلب، فإن مجلس الأمن أصدر قرار رقم 748[1] في نفس السنة أكد من خلاله أن السلطات الليبية لم تتعاون بجدية بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن، ولم تكف عن تدعيم الأعمال الإرهابية وهذا الموقف يعد انتهاكا لمبادئ الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس فقد فرض مجلس الأمن مجموعة من العقوبات على ليبيا، والتضييق الخناق على السلطات الليبية فإن مجلس الأمن أيضا أصدر قرار رقم (883) [2]. بتاريخ 11/11/1993 أين وسع بموجبه العقوبات على السلطات الليبية تتمثل في تجميد أرصدة ومشروعات تابعة للحكومة الليبية، وفي الأخير صدر قرار رقم 1192[3] بتاريخ1998/03/27 يتضمن محاكمة المشتبه بهم أمام محكمة اسكتلندية تنعقد في هولندا وفقا للقانون الاسكتلندي أين تمت بالفعل مع استمرار العقوبات الاقتصادية.

قرارات مجلس الأمن المتضمن العقوبات ضد أفغانستان بعد التفجيرات الإرهابية التي تعرضت لها سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية بكينيا وتنزانيا في 07/03/1997 ، توجهت أنظار مجلس الأمن إلى أفغانستان حيث أصدر بتاريخ 13/07/1998 قرار رقم 1189[4]. الذي أدان من خلاله هذه الهجمات وحث المجتمع الدولي على التعاون في التحقيقات الجارية، وعلى إثر الأوضاع التي كانت سائدة في افغانستان كسيطرة حرمة طالبان على معظم الأقاليم واعتقال القنصل العام ومقتل الدبلوماسيين والصحفي الإيرانيين، ومقتل المستشار العسكري وبعض الموظفين ببعثة الأمم المتحدة في كابل. أصدر مجلس الأمن أثناء جلسته 3925 بتاريخ 08/12/1998 القرار رقم 1214[5] إدانة فيه هذه الأعمال وطلب من حركة طالبان الامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، كما طلب من حركة طالبان الفصائل الأخرى الوقف الفوري للقتال واستئناف المفوضات تحت إشراف الأمم المتحدة.

[1] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم (0/1992/748) .(S/RES).

[2] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1993/883).

[3] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (2/1998/1192) .(S/RES).

[4] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (3/1998/1189) .(S/RES).

[5] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم : (S/RES/1998/1214).

ونظرا لعدم استجابة حركة طالبان فقد أصدر مجلس الأمن أيضا القرار رقم (1267) أثناء الجلسة 4961 بتاريخ1999/10/15 أدان فيه استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية دولية، كما أكد أن عدم استجابة حركة طالبان لهذه القرارات تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر أيضا أن يتصرف في هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق أين فرض حظر جوي وتجميد أموال وممتلكات حركة طالبان، وأخيرا ونظرا لإصرار حركة طالبان لعدم الاستجابة، فقد أصدر مجلس الأمن القرار 1333 [1] أثناء الجلسة 4251 بتاريخ 2000/12/19 أين أكد فيه الطلبات السابقة وشدد العقوبات المفروضة على توريد السلاح، كما فرض أيضا عقوبات ديبلوماسية. أما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فإن مجلس الأمن تصدى لظاهرة الإرهاب الدولي من خلال لجانه الثلاث[2].

أ- اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 لسنة 1999: وهي أداة قوية لمكافحة الإرهاب أنشأها مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 موجب القرار رقم 1267 لسنة 1999 يساعدها فريق متخصص يتألف من ثمانية خبراء، لديهم خبرة تتصل بأنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان وكيفية مواجهة الإرهاب والتشريعات ذات الصلة وتمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما في ذلك الخبرة التقنية المصرفية والأنظمة البديلة لتحويل الأموال والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلي الطرود وتعزيز الحدود بما في ذلك أمن الموانئ، وحظر الأسلحة وضوابط التصدير والتجارة بالمخدرات [3].

ومن مهامها رصد تطبيق الجزاءات على طالبان والقاعدة، واعتبارا من عام 2002 لم تعد الجزاءات تستهدف أرض أفغانستان فقط بل تنطبق على جميع الأسماء المدرجة بالقائمة الموحدة سواء كانوا أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات مستقلة. كما تشرف اللجنة على

[1] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1267(1999/3). .

[2] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم : (S/RES/1333(2000/).

[3] – محمد امير رضوان المرجع السابق، ص 319

كيفية تنفيذ الدول للتدابير الثلاث حظر السفر وحظر الأسلحة وتجميد الأصول، كما تنظر اللجنة في قائمة الأسماء المقدمة لها والإعفاءات المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر[1].

ب – لجنة مكافحة الإرهاب : في اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 أدان مجلس الأمن في قراره رقم 1368 [2] بالإجماع وبصورة قاطعة وبأشد العبارات تلك الهجمات الإرهابية، واعتبر هذه الأعمال تهديد السلام والامن الدوليين، وطالب المجتمع الدولي المزيد من الجهود وبهدف منع وقمع العمال الإرهابية وذلك عن طريق زيادة التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا الدول للعمل معا من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها ورعاتها إلى العدالة [3] كما أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات ومكافحة أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. الإرهاب بجميع[4].

وبتاريخ 28 سبتمبر 2001 وأثناء الجلسة رقم 4385 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1373(5) الذي بموجبه قرر إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تظم في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن، كما ألزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة الإرهابية وتجريم مختلف أشكالها، وأكد على تشجيع التعاون الدولي والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب كما يطالب الدول الأعضاء تقديم تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 1373 ، وبوجه خاص يطالب القرار من الدول الأعضاء تجريم تمويل الإرهاب وتجميد أموال الأشخاص المشاركين في الأعمال الإرهابية وعدم دعهم ماليا أو توفير

---

[1] – أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة 06 من القرار 1373 ويرمز لها بالرمز
–Terrorism – Counter – Committee)، تتألف من جميع اعضاء مجلس الأمن كلفت بمراقبة تنفيذ جميع الدول للقرار 1373 ومجلس الأمن يوجه عملها ويشرف عليه ويستعرض بانتظام هيكلها وأنشطتها ويتولى الأمين بتعيين مديرها التنفيذي بعد استشارة مجلس الأمن.
الموقع الالكتروني للجنة مكافحة الإرهاب أطلع عليه في 2024/04/15: www.un.org/Docs/se/committée /1373

[2] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2001/1168).

[3] – محمد حسن ،طلحة استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب القاهرة، دار النهضة العربية 2014، ص 209

[4] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2001/1373).

الملاذ الآمن كما أكد على تبادل المعلومات بين الحكومات بخصوص تحركات ومخططات المجموعات الإرهابية وتجريم مساعدة الإرهابيين في القوانين الداخلية وتقديم المخالفين للعدالة[1].

ولمساعدة هذه اللجنة في أعمالها اتخذ مجلس الأمن عام 2004 قرار 1535[2] يهدف إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب تقوم على تنفيذ القرار 1373 وتسهيل تقديم المساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء. وفي سبتمبر 2005 اتخذ مجلس الأمن القرار 1624[3] بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. وأضاف إلى اللجنة مهمة قيامها بحوار مع الدول الأعضاء لمعرفة درجة تنفيذ القرار. وتخضع اللجنة للإشراف الكامل من قبل مجلس الأمن على أعمالها أين يستعرض هيكلها وأنشطتها وبرنامج عملها كل ثلاث أشهر، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس من خلال الرسائل التي يوجهها رئيسها إلى رئيس مجلس الأمن عن طريق التقارير التي تقدم أثناء جلسات المجلس المفتوحة بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين [4] ، كما يخطر رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن لدى تلقيه أي تقرير من دولة عضو بخصوص تنفيذا القرار 1373 وتعمل لجنة مكافحة الإرهاب إلى إقامة حوار مع جميع الدول لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وزيادة التعاون الدولي بين منظمة الأمم المتحدة من جهة، والدول والهيئات الحكومية الدولية من جهة أخرى، كما قررت اللجنة أنها ستركز في مناقشاتها على تنفيذ كل دولة للقرار 1373 حسب التقييمات الأولية استنادا إلى المعلومات المستمدة من البلد ذاته ومن المنظمات الدولية والمصادر العامة الأخرى

ومن خلال هذا النسق يمكن إثارة بعض التساؤلات حول القرار المهم 1373 التي لم يتم الإجابة عنها لحد الآن ومنها:

– سرعة إعداد القرار وتسميته من قبل مجلس الأمن.

---

[1] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1535(2004)2).

[2] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1624(2005)).

[3] – محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها الاسكندرية: منشأة المعارف،2013، ص 275.

[4] – أحمد محمود خليل الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص112.

- ✓ هذا القرار تناول الإجراءات المطلوبة لمكافحة الإرهاب دون أن يقترح تعريفا شاملا للإرهاب أو يعرف الحالات التي يمكن تسمى إرهابا.
- ✓ عمليا يعتبر القرار مفتوح على إمكانية إصدار قرارات تنفيذية لاحقة ومستندة إلى الفصل السابق أيضا مع العلم أنه لا توجد صلاحيات لمجلس الأمن بتحديد قرارات مستقبلية، ولا تكييف طبيعتها وتوقيتها وحجم عملياتها، فبينما علم المجلس بنية الحكومة الأمريكية توسيع عملياتها إلى دول أخرى، إلا أنه لا يعرف هذه الدول ولم يتحقق كونها تشجع الإرهاب أم لا [1].
- ✓ لم يميز القرار بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المسلحة المشروعة. ونظرا لما سبق من تساؤلات يمكن القول أن هذا القرار تشوبه ثغرات عدة يمكن أن تؤدي به إلى أن يكون أداة ضغط وتهديد بيد قلة من الدول ضد الدول الصغيرة والضعيفة.

ج- **اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لسنة 2004:** أنشأ مجلس الأمن هيئة إضافية مختصة بمكافحة الإرهاب هي اللجنة التي تكونت عملا بالقرار [2] 1540 لسنة 2004، وأسندت لها مهمة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ،1540، ويقضي القرار بأن تضع جميع الدول ضوابط وتدابير محلية بهدف منع حصول جهات غير رسمية على الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجيا ووسائل إيصالها. ومدد مجلس الأمن ولاية هذه اللجنة بموجب عدة قرارات مع تأكيده على القرار 1540 وان تكثف اللجنة جهودها لمساعدة الدول على تنفيذ هذا القرار على نحو كامل وشجع على تقديم تقارير ومعلومات إضافية عن تنفيذ القرار وعن طلبات المساعدة، وأن تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية وتعمل كمركز لتبادل المعلومات للتوفيق بين العروض والطلبات المتعلقة بمساعدات الدول.

[1] – جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عمان عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009 ص 227.

[2] – قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2004/1540).

يساعد هذه اللجنة فريق من ثمانية خبراء لديهم تجارب في هده مجالات أين وضع الخبراء "مصفوفة" للنظر في حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار، ويعتمد في تعبئتها على التدابير التشريعية وإجراءات التنفيذ الواردة في التقارير الوطنية[1] ، ومن التدابير التي فرضها القرار 1540

* منع الدول من تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير الرسمية التي تحاول الحصول أو استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجيا ووسائل إيصالها، أو حيازة هذا النوع من الأسلحة أو وسائل صنعها.

* اعتماد الدول على القوانين والضوابط الفعالة والمناسبة لمنع وحظر أي جهة غير رسمية من استعمال تلك الأسلحة أو وسائل إيصالها، لاسيما في الأغراض الإرهابية.

* قيام الدول باعتماد تدابير مراقبة محلية فعالة بغية حظر تلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتأميمها وتوفير الحماية المادية اللازمة لها وتحسين الضوابط الجمركية للكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير شرعية.

ثانيا: مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة

يعد ثمرة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها أنشئ سنة 1991 من قبل الأمم المتحدة يقوم بمساعدة البلدان في المجالات التالية [2] :

- ✓ صياغة مشاريع التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات وتطبيقها.
- ✓ تنفيذ برامج الوقاية من إساءة استعمال المخدرات .
- ✓ إيجاد الوسائل لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم .
- ✓ مكافحة التهريب
- ✓ مساعدة المزارعين على إيجاد سبل رزق بديلة[1].

[1] – محمد أمين رضوان السيد المرجع السابق، ص 387

[2] – موقع مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة http//www.undcp.org أطلع عليه يوم 2024/04/25.

- ✓ تتبع حركة المخدرات وتنبيه البلدان إلى أحدث الأساليب والاتجاهات
- ✓ دراسة وتحليل أساليب وتقنيات وسلوكيات عصابات الإجرام المنظم .

يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الإقليمية لتوحيد الجهود نحو مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، كما وضع المكتب برنامج أطلق عليه اسم "البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال يضمن المساعدات التقنية للدول التي تطلب منه ذلك[2].

ثالثا : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

تعد هذه الهيئة من الأجهزة الرقابية التابعة للأمم المتحدة والتي انبثقت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ويتمثل دورها أساسا في مراقبة المخدرات وبالتالي مكافحة جريمة تبييض الأموال ومنه قطع الصلة عن تمويل الأعمال الإجرامية، حيث صدر عنها تقريرين[3] هامين عامي 1984 ، 1985 أشارت من خلالهما إلى أن هناك علاقة وثيقة بين عائدات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات. كما رصدت إخفاء متحصلات المخدرات غير المشروعة عن طريق تبييضها، ونبهت إلى إمكانية تأثر النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانتشار العنف والفساد [4].

كما شددت الهيئة أيضا في تقريرها لينة 1993 على ضرورة تتبع وضبط وملاحقة ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أكدت على واجب اتخاذ التدابير اللازمة بهدف حرمان تجار المخدرات من استعمال هذه المتحصلات وضخها

---

[1] – يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003، ص186.

[2] – لشعب علي، المرجع السابق، ص 80تتكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من 13 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي منهم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الطبية وعلوم الصيدلة والعقاقير يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منضمة الصحة العالمية والأعضاء العشرة

[3] – تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/CN.7/13/1984، (E/CN.7/23/1985)، E/CN)) 1985/22/7.

[4] – نبيل محمد عبد الحليم ،عواجة المرجع سابق، ص 593

عبر القنوات المصرفية، وأكد التقرير ايضا على ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وإعاقة سلطات التحقيق في جرائم الأموال[1].

وبالنسبة لتقرير الهيئة سنة 1994[2] فقد دعت فيه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي مكافحة الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات. وفي ختام هذا التقرير دعت الهيئة إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة[3] وفي عام 1995 أصدرت الهيئة تقريرا[4].

أكدت فيه على ضرورة إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة جرائم تبييض الأموال لأنها تمثل تحديا لجميع بلدان العالم المتقدمة والنامية على حد سواء. كما شدد على أهمية اتخاذ تدابير ملائمة بخصوص ملاحقة عائدات الجريمة ومصادرتها.

الباقون يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدة العضوية خمسة سنوات قابلة للتجديد، ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية وليسوا ممثلين لحكوماتهم .

وتعد الهيئة من الأجهزة الرقابية التابعة للأمم المتحدة التي انبعثت من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ومنه فإن الهيئة الدولية المراقبة المخدرات لم تنشأ بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة وإنما أنشأت بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 كما حلت هذه الهيئة محل كافة الأجهزة الدولية السابقة للجنة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة الرقابة على المخدرات .

[1] – مفيد نايف دليمي، المرجع السابق ، ص 199.

[2] – تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/0960X101/1994).

[3] – حميدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 219.

[4] – تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (ELINCP2000/1995).

وقد خلص التقرير إلى عدة توصيات منها مناشدة الدول إلى المصادقة على اتفاقية فينيا 1988، وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI)، وسن قوانين داخلية تكون في مستوى خطورة هذه الظاهرة. كما دعت الدول إلى إنشاء وحدات متخصصة بمكافحة تبييض الأموال، وتعزيز التعاون بينها خاصة في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أولا: مجموعة العمل المالي الدولية GAFI والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

1 - مجموعة العمل المالي الدولية GAFI :

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية GAFI أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال وهي عبارة عن جهاز دولي يعرف اختصارا بـ: GAFI أنشئ خلال قمة مجموعة السبع المنعقدة بباريس سنة 1989، ذلك بعد تزايد مخاطر عمليات تبييض الأموال التي تهدد المنظومات البنكية والمؤسسات المالية.

وتعد هذه المجموعة تنظيم وقائي يهدف إلى وضع إستراتيجية دولية على المدى المستقبلي لمكافحة عمليات تبييض الأموال [1].

وذلك بتنمية وتطوير سياسات الدول وتوجيهها قصد تشجيعها على تبني إجراءات صارمة لمواجهة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينها من جهة ومع المنظمات الدولية الأخرى من جهة أخرى أين تقوم بدراسة السبل الكفيلة لمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لتبييض الأموال خاصة الناشئة عن تجارة المخدرات وضبط ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وتعقب وتتبع إعادة استخدامها في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة مما يؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة[2].

[1] – لشعب علي المرجع السابق، ص 81

[2] – محمد علي العريان عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص97.

أصدرت هذه المجموعة خلال تقريرها الأول في 6 فيفري 1990 أربعين توصية تشير من خلالها إلى ضرورة قيام الدول المعنية بسن تشريعات تجرم عمليات تبييض الأموال تتناسب وأنظمتها الدستورية والقانونية والمالية على الصعيد المحلي واتخاذ إجراءات وتدابير تساعد في تنفيذ هذه التوصيات التي تتسم بالعمومية والمرونة، كما تعتبر هذه التوصيات مكملة ومعززة لأحكام اتفاقية فيينا سنة 1988،[1]. حيث تعد بمثابة خطة عمل شاملة لمكافحة تبييض الأموال في جميع أنحاء العالم.

وتعتمد مجموعة العمل المالية الدولية في عملها على اتجاهين، فعلى المستوى الدولي تعتمد على أحكام وتوجيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988. وعلى المستوى المحلي على التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى حث باقي الدول على تجريمها. وخلال عامي 1996 و2003 قامت مجموعة العمل المالي بمراجعة توصياتها الأربعين حيث أخذت بعين الاعتبار التغيرات الحديثة التي صاحبت عمليات تبييض الأموال، أين أصدرت المجموعة الدليل الاسترشادي لتبييض الأموال وقد تم إقراره خلال مؤتمر طوكيو بتاريخ 9 جانفي 2002 ، ومن المعروف أن نشاط وأعمال مجموعة العمل المالي لا تقتصر على دراسة ظاهرة تبييض الأموال ثم إصدار التقارير السنوية وما يتضمنه من توصيات فحسب، وإنما تمتد لعقد الندوات والمؤتمرات في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث على سبيل المثال قامت بتنظيم مؤتمر مجموعة دول الكاريبي عام 1990 لدراسة هذه الآفة ومعرفة أسبابها وسبل مكافحتها[2].

ومن أهم ما جاء في هذه التوصيات الأربعين حسب مصادر معينة ما يلي:

أ- **الالتزام بالإطار العام للتوصيات** ويتمثل هذا الإطار في مطالبة الدول بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 188.

[2] – يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 100

1988) والنظر في قواعد المعاملات المصرفية وتعزيز التعاون الدولي بخصوص التحقيقات وتبادل المعلومات، وهذا ما نصت عليه التوصيات الثلاث الأولى:

* **التوصية الأولى** على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تؤدي إلى تطبيق معاهدة فيينا 1988...»

* **التوصية الثاني:** يجب أن لا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ هذه التوصيات

* **التوصية الثالثة:** يتعين أن يتضمن النظام الفعال بمكافحة غسيل الأموال تعاونا بين أطراف متعددة، مع تعاون قانوني متبادل في مجال الاستعلام والتحريات [1].

ب – الالتزام بتطوير وتعديل الأنظمة القانونية الداخلية

أصبح من الضروري تطوير الأنظمة القانونية الداخلية للدول لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك سواء من حيث سن التشريعات اللازمة بصفة عامة أو تجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات بصفة خاصة، مع تحمل الأشخاص المعنوية والعاملين بها للمسؤولية القانونية، واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات عليهم متى ثبت تورطهم في مثل هذا النوع من الإجرام [2] وهذا ما نصت عليه التوصيات الخمسة الموالية[3]:

* **التوصية الرابعة** على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريعية، لكي تجرم غسل أموال المخدرات...»

* **التوصية الخامسة:** على كل دولة أن تعل على معاملة غسيل أموال المخدرات كأي جرائم أخرى...»

[1] – محمد علي العريان المرجع السابق، ص 99.

[2] – محمد علي العريان المرجع نفسه، ص 113

[3] – التوصيات الأولى والثانية والثالثة الخاصة بلجنة العمل المالي الدولية GAFI

* **التوصية السادسة:** يجب أن تكون الشركات نفسها وليس موظفيها فقط عرضة للمسؤولية...» د. التوصية الثامنة على الدول أن تتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها مصادرة الممتلكات محل الغسيل... »

ج – الالتزام بتعزيز دور المؤسسات المالي: إن للمؤسسات المالية دور كبير وهام في مكافحة جرائم تبييض الأموال، وذلك بتطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات والحرص الدائم بخصوص اليقظة في مثل هذه المعاملات وإخطار وحدات التحريات المالية بالسرعة المطلوبة عن الانتباه في أية معاملة مالية، وتعزيز دور السلطات المختصة فيما يتعلق بالأطراف والرقابة على المؤسسات المالية، والاستعانة بالخبراء [1] وهذا ما نصت عليه التوصيات الواحد والعشرين الموالية:

* **التوصية التاسعة:** «تنطبق التوصيات من التوصية 12 إلى 29 ليس على البنوك فحسب بل على المنشآت غير المصرفية

* **التوصية العاشرة:** يتعين أن تتخذ السلطات المحلية الخطوات التي تكفل بتنفيذ تلك التوصيات ...»

* **التوصية الحادية عشر:** يتعين أن تقوم أيضا مجموعة بفحص امكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية بخلاف البنوك والمهن الأخرى...»

* **التوصية الثانية عشر** : « يتعين على المؤسسات المالية أن لا تحفظ بحسابات غير محددة بالاسم أو الحسابات يتضح أنها تحت أسماء وهمية...»

* **التوصية الثالثة عشر** : على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حالة الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة...»

[1] – مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 209

– التوصيات التاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر والرابعة عر والخامسة عشر والثانية عشر والعشرون من توصيات لجنة العمل المالية GAFI

* **التوصية الرابعة عشر** : يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية ... كما يجب أن تحتفظ المؤسسات بسجلات العملاء...»

* **التوصية الخامسة عشر:** يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية بشأن العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد كل العمليات ذات الأنماط غير المعتادة كل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود قانوني أو اقتصادي...»

* **التوصية السادسة عشر** : إذا كانت المؤسسات المالية تشك في أن المال قد نتج عن نشاطات إجرامية، يصبح لزاما السماح لهذه المؤسسات أو مطالبتها بالإقرار بدقة حول شكوكها للسلطات المختصة...»

* **التوصية السابعة عشر:** يتعين على المؤسسات المالية ومديرها وموظفيها عدم تحذير عملائها عندما يتم الإبلاغ عن البيانات بهم إلى السلطات المختصة

* **التوصية العشرون:** على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها برنامج ضد غسيل الأموال وينبغي أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج هو :

– تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بحيث تتضمن تخصيص مسؤولين تنفيذيين على مستوى الإدارة وإجراءات تحري دقيقة وذلك لضمان المستويات المالية عند توظيف المستخدمين.

– برنامج تدريب متواصل للموظفين والمستخدمين.

– نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي»[1].

* **التوصية الواحدة والعشرين:** يجب أن تولي المؤسسات المالية الانتباه الخاص للعلاقات العملية ولعمليات التحويل الخاصة بالأشخاص بما في ذلك الشركات المالية...»

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 121.

– التوصيات من التوصية الثانية عشر إلى واحد وعشرون من توصيات لجنة العمل المالي الدولية GAFI.

* **التوصية الثانية والعشرين:** «يجب أن تدرس الدول تطبيق تدابير ممكن انجازها، وذلك لاكتشاف أو مراقبة عمليات تحويل الأموال النقدية والسندات القابلة للتداول عبر الحدود...»

***التوصية الثالثة والعشرين:** يجب أن تدرس الدول امكانية انجاز أي نظام واحتمال تنفيذه، بحيث تتمكن منه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الوسطاء المعنيين من الإبلاغ وكالة مركزية وطنية لديها قاعدة معلومات...»

د- **تنمية التعاون الدولي:** إن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال جد مهم، وذلك نظرا لأن هذا النوع من الإجرام في غالب الاحيان يتعدى حدود الدولة ويتسع نشاطه ليشمل دولا أخرى، ومن أهم مجالات هذا التعاون في المجال الإداري تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وهذا ما نصت عليه التوصيات الموالية[1].

* **التوصية الثلاثون:** «يجب أن تأخذ الإدارات الوطنية بعين الاعتبار تسجيل سيولة النقد الدولي بصورة اجمالية وبأية عمل كانت على الأقل...»

* **التوصية الواحدة والثلاثون:** يجب إعطاء السلطات اولية المختصة مثل منظمة (الانتربول) ومنظمة الجمارك العالمية المسؤولية لجمع المعلومات عن آخر التطورات بمجال غسل الأموال...»

* **التوصية الثانية والثلاثون:** يجب على كل دولة أن تبذل جهودها الخاصة لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وبالأشخاص والشركاء المتعلقة بها ...»

* **التوصية الثالثة والثلاثون:** يجب أن تأكد الدول إما على أساس مزدوج أو متعدد الأطراف... لا يؤثر على امكانية الدول أو رغبتها لتأمين المساعدة القانونية المتبادلة ما بينها»

* **التوصية الرابعة والثلاثون:** يجب أن يدعم التعاون الدولي شبكة من الاتفاقيات والترتيبات المزدوجة المتعددة الأطراف تعتمد على مفاهيم قانونية مشتركة عامة تهدف على تأمين التدابير العملية وذلك لتغطية أوسع مجال ممكن من المساعدة المشتركة ومصادرتها»

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص122.

* **التوصية الخامسة والثلاثون:** يتعين تشجيع الدول لكي تقوم باعتماد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال...» [1].

* **التوصية السادسة والثلاثون:** يتعين تشجيع عملات التحري المشترك بين السلطات المختصة لدول وأخذ أساليب التحري والاستقصاء المقبول والفعال بهذا المجال، وهو التسليم تحت المراقبة والمتعلق بالممتلكات المعروفة أو المشتبه بها بأنها جزء من عائدات الإجرام...»

* **التوصية السابعة الثلاثون:** يجب ان تكون هناك إجراءات خاصة من أجل المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، كإصدار السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين، وتفتيش الأشخاص المشبوهين...»

ط. التوصية الثامنة والثلاثون: يجب أن تكون هناك سلطة تتخذ إجراء سريعا تجاوبا للطلبات التي تقدمها الدول الأخرى وذلك لمعرفة مصدر العائدات المشبوهة وتجميدها وحجزها ومصادرتها...»

* **التوصية التاسعة والثلاثون:** ولتجنب تضارب أنظمة السلطات القضائية المعمول بها في دول العالم، يجب إعطاء الاعتبار اللازم لإيجاد آليات خاصة، واستخدامها للوصول إلى القرار المناسب عند أفضل مكان لتقديم المدعي عليهم إلى القضاء...»

* **التوصية الأربعون:** «يجب أن يكون لدى الدول إجراءات خاصة جاهزة لتسليم الأفراد أينما أمكن المتهمين بجريمة تبييض الأموال، أو بتهم أخرى متعلقة بذلك، ويجب ان تعترف كل دولة وفقا لنظامها التشريعي الوطني، ان عمليات تبييض الأموال هي جريمة يحق بشأنها تسليم المتهمين...»

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية بعد مرور عام من قيامها بمهامها تقريرا أوضحت من خلاله أهم المجالات التي فعلت من خلالها التوصيات الأربعون، [2] وكذلك

[1] – التوصيات من التوصية الثانية والعشرون إلى الخامسة والثلاثون من توصيات لجنة العمل المالي الدولية GAFI

[2] – تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.

– الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي أطلع عليه2024/05/28www.Loecd.org/fatf/fatdocs.en.html.trends

المجالات الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من المتابعة والاهتمام والتنفيذ [1].، وقد ورد ضمن التقرير ثلاث فئات الأولى تضمنت تقسيما شاملا لتنفيذ التوصيات الأربعين حتى عام 1991 ، والثانية تناولت مدى الحاجة إلى اتساع النطاق الإقليمي لعمل توصيات المجموعة وتنفيذها، أما الفئة الثالثة فتناولت دور مجموعة العمل المالي مستقبلا ومكافحة جريمة تبييض الأموال[2] ، كما يبين هذا التقرير أن كافة الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي قد نفذت قدرا كبيرا من الإجراءات القانونية التي وردت بتوصيات المجموعة.

وفي عام 1992 أولت مجموعة العمل المالي اهتمام خاص بدول منطقة الكاريبي ومنطقة آسيا وشرق أوروبا وإفريقيا، لما تشهده هذه المناطق من انتشار واسع لجريمة تبييض الأموال، كما أشارت المجموعة في تقريرها الرابع الصادر في جويلية 1993، أن جميع الدول الأعضاء حققت تقدما في تنفيذ توصياتها كما عبرت من خلال هذا التقرير عن قلقها من استمرار بعض المؤسسات المالية كالصرفات وكازينوهات القمار التي تستعمل كوسائل لتبيض الأموال[3].

وفي عامها الخامس ألزمت مجموعة العمل المالي الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال، وإصدار ضوابط معينة لمؤسساتها المصرفية بهدف مراقبة العمليات المالية المشبوهة، والإبلاغ عنها والقيام بتعديل القوانين الداخلية الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، بما يساعدها على تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل والمتمثل في التجميد والتحفظ والمصادرة للأموال المشبوهة[4].

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، وسعت مجموعة العمل المالي الدولي GAFI في مجال عملها وأدخلت عمليات تمويل الإرهاب في

[1] – عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 809

[2] – تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.

[3] – التقرير الرابع لمجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال وتقييم الدول الثمانية خلال شهر جويلية وأوت سنة 1993.

[4] – عادل محمد أحمد جابر السيوي المرجع السابق، ص 811.

مجال اختصاصها لوجود علاقة وطيدة بينه وبين عملية تبييض الأموال أي أصدرت تسعة توصيات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب الدولي حيث عقدت مجموعة العمل المالي الدولية اجتماعا استثنائيا في واشنطن بين 29، 30 أكتوبر 2001 وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب تجاوبا مع قرارات الأمم المتحدة، سيما قرار مجلس الأمن رقم 1373 أين أصدرت تسعة توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ، جاءت على شكل نظام مالي جديد من شأنه تقييد حركة انتقال الأموال بين الدول سواء عبر المصارف المرسلة أو التحويلات الإلكترونية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب [1]. واعتبرت مجموعة العمل المالي أن توصياتها التسع إضافة إلى توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال تشكل الإطار السياسي لكشف عمليات تمويل الإرهاب والنشاطات الإرهابية وتوقعها قبل حصولها وضبطها. المالية بما في ذلك الأشخاص والمؤسسات العامة في تحويل الأموال بالوسائل البديلة ». ومن خلال التوصية السابعة الحقت مجموعة العمل المالي على الدول أن تحرص على توفر المعلومات الدقيقة عن مصدر تلك التحويلات من اسم وعنوان ورقم حساب وكذلك سائر الرسائل المرتبطة بها [2].

وهذا ما نصت عليه كما يلي: يتعين على كل دولة فرض الضوابط اللازمة لضمان حصول المؤسسات المالية بما في ذلك شركات ومؤسسات تحويل الأموال على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالتحويلات المالية...»

كما ينبغي على كافة الدول أن تقوم بمراجعة دورية لكافة القوانين التي تنظم وتحكم عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وان يكون لدى الجهات الرقابية السلطات الكافية لكي تكون مؤهلة لممارسة دورها على المؤسسات المصرفية حتى لا تستغل في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [3].، وهذا ما نصت عليه التوصية الثامنة كما يلي: يتعين على كل دولة مراجعة مدى

[1] – نبيل محمد عبد الحليم ،عواجه المرجع السابق، ص 554.

[2] – التوصية السابعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

[3] – التوصية الثامنة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

ملاءمة القوانين والتعليمات الخاصة بالمؤسسات التي يمكن ان يساء استخدامها لتمويل الإرهاب...».

أما على الصعيد التعاون الدولي فإن التوصيات أوجبت أن تتخذ الدول خطوات إيجابية وفق اتفاقيات فيينا 1988 وباليرمو سنة 2000 و معاهدة الأمم المتحدة الدولية للحد من تمويل الإرهاب سنة 1999 في مجال التعاون الدولي خاصة التنسيق القضائي وتبادل المعلومات والمساعدة في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للنشاطات والمنظمات الإرهابية [1].

ومما سبق يتضح أن التوصيات الأربعين المعدلة سنة 2003 قد أنصبت بشكل أساسي على مكافحة جرائم تبييض الأموال، و جاء الحديث عن مكافحة تمويل الإرهاب بشكل فرعي، أما التوصيات التسع التي عقبتها فقد أنصبت جميعها على مكافحة تمويل الإرهاب[2].

للإشارة تظم مجموعة العمل المالية الدولية حاليا 32 دولة بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين، حيث تلعب الجزائر في هذه المنظمة دورا فعالا على المستوى الإقليمي لتأكيد على التزاماتها في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

2 – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : تعد من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، حيث أنها في الآونة الأخيرة ازدادت أعباءها بسبب تزايد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وبالأخص الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، أين تقوم

ثانيا: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لمراقبي التأمين

1 – المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية [3] :

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 152

[2] – التوصية التاسعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.

[3] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة المرجع السابق، ص 589.

هذه المنظمة لها دور فعال في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، حيث أصدرت لجنتها التنفيذية خلال شهر أكتوبر 1992 قرارا[1] هاما تناول جملة من الإجراءات التي يتعين على هيئات الأوراق المالية المتواجدة في مختلف الدول العمل بها وتتمثل هذه الإجراءات في :

– النظر في أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلاتها من طرف المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها .

– أسلوب حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغاية تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية[2].

– يتعين على هيئات الأوراق المالية مراجعة أسلوب ونظام الإقرار والإبلاغ عن المعلومات المخالفة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال.

تعزيز دور تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة بغية إحكام السيطرة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم [3]

– التأكد من كفاءة الأدوات المتاحة والإجراءات المتخذة في شركات الوساطة والمؤسسات المالية، لمنع المجرمين من التعامل بالأوراق المالية وكشف أية عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

– استخدام المبالغ النقدية وما يعادلها من معاملات الأوراق المالية والمعاملات الآجلة، بما في ذلك كفاية الوثائق المعنية والقدرة على تتبع أي من هذه المعاملات [4].

– تسخير الوسائل الملائمة واستخدامها في ضوء صلاحياتهم وسلطتهم من أجل تبادل المعلومات

[1] – قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (OS/RES/1992/9).

[2] – الموقع الالكتروني اطلع عليه2024/05/28 .www.IOSCO.org/isco.html

[3] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص612.

[4] – ليندا ابو طالب، المرجع السابق، ص 387 49

– وبالتالي مكافحة تبييض الأموال [1]، ومنه قطع التمويل عن الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

كما أصدرت هذه المنظمة سنة 1998 ورقة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية [2] تم تعديلها في فيفري 2002 وتتمثل هذه المبادئ في:

الارتقاء بمستوى أداء هيئات الأوراق المالية وإحكام السيطرة على كافة العمليات التي تجريها وذلك لمواجهة أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم بهدف التصدي للأنشطة غير المشروعة.

– امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها بالإضافة إلى التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال [3] وبالتالي تمويل الإرهاب.

وأخيرا صنفت هذه المبادئ إلى ثمانية عناوين ومعايير أولها يتعلق بالتشريع الذاتي ثم بكيفية تنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات وثالثها في مجال التعاون التشريعي ثم يليه معيار مصدري الأوراق المالية أو باسم الشركات وخامسا مبدأ يتعلق بآليات الاستثمار المشترك ثم يأتي معايير تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية، وأخيرا مبدأ البورصات والأسواق الثانوية ويلاحظ أن أغلبية هذه المبادئ مرتبطة بإجراءات مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي التي دعت إليها توصيات مجموعة العمل المالي(GAFI) [4].

2 – الجمعية الدولية لمراقبي التأمين :

[1] – عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 108

[2] – الموقع الالكتروني اطلع عليه2024/05/29:www.IOSCO.org/resolutions.indox.html) وثائق المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (F/RES/1998/11)

[3] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص 614

[4] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 180

يتمثل دورها في وضع الضوابط والمبادئ والقواعد التي تضمن عدم تبييض العائدات الإجرامية باستخدام شركات التأمين[1]، كما تهدف إلى وضع إرشادات وتوصيات الصادرة المنظمة الدولية للأوراق المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتجنب استخدامها كوسائل لعملياتها الإجرامية وفي أكتوبر عام 2000 أصدرت الجمعية المبادئ الأساسية للتأمين التي تضمنت دور السلطات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال ومنه تمويل الإرهاب وبينت أهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية وتتمثل هذه المبادئ في[2]:

قيام السلطات الرقابية بعمليات التفتيش الميداني والتحقيق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات ووسطاء التأمين [3]

قيام مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع الجهات المختصة الداخلية والخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء التأمين أو بمكافحته تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

عند الترخيص لشركات التأمين يجب على مراقبي التأمين التأكد من مدى وتوفر وفعالية الإجراءات لدى هذه الشركات وذلك بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال ومنه تمويل الإرهاب[4]

على الشركات ووسطاء التأمين تحمل واجباتها ومسؤولياتها من حيث التزام بقواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها بالإضافة إلى حفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء وكيفيات الإخطار عن العمليات المشبوهة.

[1] – أنشئت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عام 1994، نظم حوال 100 دولة ومنطقة اقليمية، يوجد بها العديد من الاستشاريين وما يزيد عن 60 عضو مراقب يمثلون جمعيات صناعية ومهنية وشركات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات مالية دولية.

[2] – الموقع الالكتروني اطلع عليه2024/05/28 www.iaisweb.org/framesets/pas.html

[3] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص615

[4] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 182

وفي أكتوبر 2002 أصدرت الجمعية وثيقة إرشاد رقم 05[1] بعنوان «مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب» لفائدة المشرفين على شركات وهيئات التأمين، وهي تناقش بصورة شاملة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار صناعة التأمين، ويعني ذلك أن هذه الوثيقة تنفذها كل الدول الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار شركات التأمين المعنية والمنتجات التي تقدمها ضمن الدولة المعنية والنظام المالي لتلك الدولة، فضلا عن اقتصادها ودستورها ونظامها القانوني[2].

وفي الأخير تضمنت هذه الإرشادات شرحا مفصلا عن الحالات والاحتمالات الممكن استخدام التأمين كوسيلة لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

ثالثا: مجموعة أجمونت ولجنة بازل للرقابة المصرفية

1 - مجموعة أجمونت :

وتعتبر اتحاد دولي غير رسمي تتشكل من ممثلي معظم الدول التي لها وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على تبادل المعلومات المالية على أساس دولي وتساعد الجهات الشرطية والقضائية الوطنية في الحصول على المعلومات مستخدمة الاتصالات الدولية للشرطة الانتربول وما تنص عليه اتفاقيات المساعدات المتبادلة القائمة[3]

ويتمثل دور مجموعة الأجمونت في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة جرائم وتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية على المستوى العالمي بهدف زيادة وتطوير القرارات الفنية والمؤسساتية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويمكن ذكر إنجازاتها في ثلاث نقاط هي:

[1] – وثائق الجمعية الدولية لمراقبي التأمين الوثيقة رقم: (IA/RES/2002/18)

[2] – عادل محمد السيوي المرجع السابق، ص 107

[3] – محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 2004، المجلد 341، ص 15

– إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية غير شبكة الانترنت.

– تقديم الدعم التقني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

– إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية[1]

وفي عام 2001 أصدرت مجموعة إجمونت ثلاثة عشر مبدأ تهدف في مجملها إلى زيادة تبادل المعلومات بحرية بين وحدات المعلومات المالية الوطنية والأجنبية بغية تحقيق المصلحة المشتركة.

كما يجب أن يكون تبادل المعلومات سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية وفق تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة المعنية وبالأطراف المرتبطة بها [2] شرط الإفصاح عن أسباب الطلب والغرض من استخدام المعلومات حتى لا يتعارض مع القوانين الداخلية، كما يحضر نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة إلى المعلومات.

وتهدف أيضا هذه المبادئ إلى زيادة قدرة الوحدات على استيعاب الطرق المختلفة المستعملة في عمليات تبييض الأموال وكيفيات تمويل المجموعات والمنظمات الإرهابية، بهدف مواجهة هذا النوع من الإجرام على المستوى الدولي، كما تساعد هذه المجموعة في إتاحة الفرصة لوحدات التحريات المالية والأجهزة المختصة لتدعيم برامجها وجهودها الوطنية [3] الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب الدولي.

2 – لجنة بازل للرقابة المصرفية :

خلال العقد الأخير من القرن العشرين شهد قطاع المالي على المستوى العالمي تطور تكنولوجيا هائلا في الصناعة المصرفية، أين استحدثت أدوات مالية جديدة وانفتح سوق المالية في مختلف دول العالم رغم هذه التطورات الإيجابية إلا أنه ظهرت أزمات مالية خربت كلا من

[1] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص 587

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178

[3] – عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 113

الدول النامية والمتقدمة وأثرت على اقتصادياتها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة على الائتمان من هنا جاءت فكرة اقتراح لجنة بازل للرقابة على البنوك [1].

وذلك بعد ظهور مخاطر في السبعينيات من القرن الماضي إذ لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية وأزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، وتعثر بعض البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم [2].

حيث أصدرت اللجنة عددا من المبادئ تمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظرا إلى الرقابة الفعالة وتغطى بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصرفية فضلا عن شروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسبل تطوير الرقابة المصرفية ومعايير الإفصاح، وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين، وشروط ضمان سلامة النظام المصرفي العالمي [3] وتتمثل أهدافها في ضبط الحدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، كما تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

لقد كان للجنة بازل هام مصرفي إصدار العديد من الوثائق والتوجيهات والتي تجاوز 120 إصدار تتعلق بالعمل ومخاطره كالإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد.

---

[1] – لقد تأسست لجنة بازل للأنظمة الرقابية المصرفية عام 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، وتحت إشراف بنك التسويات الدولي، وقد اشتركت هذه اللجنة 11 دولة وقعت على الإعلان وهي ألمانيا، بلجيكا، كندا، و.م.أ، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، انجلترا، السويد سويسرا.

– هشام بشير ابراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011، ص 59

[2] – الموقع الالكتروني أطلع عليه2024/05/28:www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc

[3] – هشام بشير ابراهيم عبد ربه المرجع السابق، ص 60

وفي الأخير استطاعت أن تضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب الالتزام بها عالميا لحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها في البنوك .

رابعا: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

من المعروف أن مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مختلفان ولكن توحدت أهدافهما وأصبحا يعملان معا لتفعيل وتسخير كافة المجهودات بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد أقر مجلسيهما التنفيذي في أفريل 2001 بأن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باتت مشكلة تؤرق دول العالم وتؤثر سلبا في أسواق المال العالمية، وأن لهذه الظاهرة آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية مدمرة خاصة على الدول التي لازالت في بداية مرحلة تطور اقتصادها المحلي وأنظمتها المالية.

وقد تبين للبنك الدولي ان ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي تسبب في خسائر مالية كبيرة للدول ذات الاقتصاديات النامية. أما صندوق النقد الدولي فقد أكد ان هذه الظاهرة تؤثر سلبا بشكل كبير على الاقتصاد الكلي للدول بصفة عامة. وينتج عنها ظهور تغيرات مضطربة يصعب التكهن بها بخصوص الطلب على النقود. كما تصبح المؤسسات والأنظمة المالية عرضة لمخاطر وأزمات مالية. بالإضافة إلى زيادة تقلبات في تدفقات رؤوس الأموال الدولية وبالتالي يتأثر سعر الصرف[1]

بعد أحداث سبتمبر 2011 اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما أقر المجلسان في جويلية 2002 التوصيات الأربعون والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرتين عن مجموعة العمل المالي الدولي وقد أضاف المجلسان مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى قائمة المجالات المقيدة لكل عملياتها وقوانينها في شأن التعاون الدولي [2]

[1] – عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 135

[2] – الموقع الالكتروني أطلع عليه في جويلية 2014:

وعليه فقد شرع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في نوفمبر 2002 بتنفيذ برنامج لتفعيل مجهودات الدول في شأن مكافحة الجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ويتضح ذلك في :

زيادة الوعي ويتمثل في زيادة وعي الدول بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وآثارهما على من كافة مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية مستعملة في ذلك سلسلة الحوارات العالمية تتمثل في تنظيم مؤتمرات تفاعلية عبر وسائل النقل المرئية والمسموعة مع الدول الأعضاء في مناطق جغرافية معينة تمكن المسئولين الحكوميين في هذه الدول والمعنيين من موظفي البنك الدولي والصندوق النقد الدولي ومن الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالي الدولية بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبنوك التنمية الإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بتبييض الأموال من مناقشة وتبادل المعلومات والخبرات وكشف التحديات التي تواجه الدول وبلورة المشاكل الإقليمية المشتركة.

وفي الأخير معرفة وتحديد أنواع المساعدات التي تحتاجها الدول لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية [1]

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

كان لزاما على أفراد المجتمع الدولي بعد تأكيد المخاطر المحدقة بالسلم والأمن الدوليين وما شهدته الساحة الدولية من أعمال عنف وإرهاب وتبييض للأموال بشكل استدعى تظافر الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد الدول في كياناتها وتماسكها الاجتماعي الأمر الذي حتم على أفراد المجتمع الدولي آليات إقليمية لمواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: الآليات الأوربية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي

www.imf.org/extemal/np/mae/aml/2002/eng/0925020html

[1] – عادل محمد السيوي ، المرجع السابق ص136.

لعب الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة وذلك في الفترة التي سبقت الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماسترخت 1992 حيث صدر عن مجموعة التوجيه الأوربية منع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال سنة 1999[1].

وبعد معاهدة الوحدة الأوروبية ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي خصوصا وأن معاهدة الاتحاد الأوروبي ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات الأشخاص عبر الحدود الأمر الذي زاد من نشاط المنظمات الإجرامية وتوسيع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى مستغلة الفجوات القانونية والحدود المفتوحة هذا الأمر دفع بالاتحاد الأوروبي إلى مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء أجهزة أوروبية تتمثل في[2]

أولا : وحدة شرطة المخدرات الأوروبية

وأنشأت سنة 1993 داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها لاهاي بهولندا وتتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية وشبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات بعد اتفاق وزراء الاتحاد الأوروبي سنة 1995. وفي سنة 1996 أضيف لها اختصاص جرائم الاتجار بالأشخاص. هذه الوحدة تمارس عملها من خلال تبادل المعلومات فقط.

ثانيا : الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي:

يعد الاحتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي مصدرا تقليدا للعائدات غير المشروعة التي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال استغلال التشريع أو ضعف وسائل

[1] – مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق، ص225

[2] – مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص239.

تنفيذ القانون. لذلك تمارس وحدة مكافحة جرائم الاحتيال ضد مصالح المالية للاتحاد وظائف تشريعية عملية فهي تعمل على تطوير استراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية المخلة بالأمن الاقتصادي للمجموعة الأوروبية من جهة وتمارس أداء فعالا في حماية عملات الاتحاد الأوروبي ضد جرائم تزييف العملة من جهة أخرى بالإضافة إلى دورها الفعال في جمع المعلومات وتحديدها وتصدر سنويا تقريرا عن نتائج أنشطتها [1].

ثالثا: الشرطة الجنائية الأوروبية أنشأ مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية

في ماي 1998على أثر توقيع الاتفاقية من طرف الدول الأوربية، بهدف التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وتبييض الأموال ويتم ذلك من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية.

وبمجرد بداية عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تتوقف مهام وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها، ومن مهام مكتب الشرطة الجنائية تسهيل تبادل المعلومات من خلال ضباط اتصال على مستوى الدول الأوروبية. حيث تستعمل كل مصلحة اتصال بوصفها جهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية[2] وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها. كما تقوم كل وحدة اتصال بإعارة ضابط اتصال إلى مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية. وبهذا يكون أنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول [3] والإرهاب الدولي ويختص جهاز الشرطة الأوروبية بمكافحة الجرائم التالية :

[1] – كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق، ص 115

[2] – محسن عبد الحميد، «الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة غير الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا» بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999، ص117، 118.

[3] – مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 241

- ✓ منع وقمع الإرهاب.
- ✓ الاتجار غير المشروع بالبشر .
- ✓ تهريب المجاهرين.
- ✓ الاتجار غير المشروع بالمواد بالمشعة النووية.
- ✓ الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- ✓ الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة.
- ✓ مكافحة تزييف العملة.
- ✓ مكافحة تبييض الأموال[1]

رابعا: القضاء الأوربي ويورجوست EUROJUST

1- **يورجوست EUROJUST:** وهي شبكة مشكلة من قضاة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعددهم حوالي خمسة وعشرون قاض أنشأت سنة 2002، حيث أن اختصاص هؤلاء القضاة تابع لتشريعهم الوطني، فإن البعض منهم يخول له اختصاص مباشر للتدخل في دولته الخاصة به في حين لا يخول للبعض الآخر هذا الاختصاص، فمثلا العضو البلجيكي في يورجوست لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع السلطات القضائية البلجيكية، بل يجب أن يبعث طلباته إلى النيابة الفدرالية البلجيكية وتتمثل مهمتهم الأساسية في ضمان تبادل المعلومات القضائية، وتأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدولة المعنية، خاصة في مجال تنفيذ طلبات التعاون القضائي [2]

وتتمثل مهامها خصوصا في النقاط التالية:

- ✓ تكثيف فعالية السلطات المختصة في مجال العدالة الجنائية للدول الأعضاء في مواجهة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي المنظم.
- ✓ تسهيل عملية التنسيق الملائمة المتعلقة بالتحقيقات والنشطات القضائية.

[1] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 89

[2] – ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 383

- ✓ التبادل القضائي بين الدول الاعضاء والمشاركة في الندوات الدولية وكذا حماية المعلومات.

2- هيئة القضاء الأوربي: أنشأت بفضل قرار العمل المشترك رقم 428 بتاريخ 29 جوان 1998، تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول الأعضاء وتدعيم المختصين في مجال معلومات الاتصال، والدعم المباشر بالنسبة للمساعدة القضائية في المجال الجنائي، كما تعمل على بلورت مجموعة من آليات الاستعلام المستعملة من قبل السلطات الوطنية المختصة.

وقد تم ابرام اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة القضائية وهيئة القضاء الأوربي بتاريخ 09 جوان 2004، تهدف إلى تحسين التعاون بينهما في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الثنائي بين الفرق في مسائل التحقيق، كما تم إنشاء شبكة أمن وتبادل المعلومات ووضعت وثيقة تقييم خاصة بتهديدات الإجرام المنظم.

خامسا : k4 يوجد هناك أوجه تعاون أخرى بين دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة، فالمادة الرابعة من معاهدة ماسترخت لسنة 1992 تنص على تشكيل لجنة من كبار المسئولين تعرف باسم K4 تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية وترفع تقريرها لمجلس العدالة والشؤون الاجتماعية التي يرأس اجتماعات هذه اللجنة الدولة لها رئاسة الاتحاد الأوروبي وتشرف هذه على ثلاث مجموعات رئيسية وهي[1]:

المجموعة الأولى: ويتمثل اختصاصها في الهجرة واللجوء السياسي.

المجموعة الثانية: وتسمى بمجموعة تعاون الشرطة والجمارك ويتمثل اختصاصها في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة.

[1] – مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242

المجموعة الثالثة : التعاون القضائي ويتمثل عملها في تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القضائية ومعاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد، وذلك لمنع الذين ارتكبوا جرائمهم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذا آمنا من المحاكمة في دولة أخرى [1]

الفرع الثاني: الآليات العربية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب

أولا: جهود جامعة الدول العربية

1 – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :

أنشأت هذه المنظمة خلال الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 10 أفريل 1960 بموجب القرار 1685، أين يتمثل دور هذه المنظمة في توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحته ومعالجة آثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وفي مجالات المؤسسات الإصلاحية والتهذيبية كما نص على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها التي تتمثل في[2]:

- ✓ إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل وبواعث الانحراف والجريمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج[3].

[1] – محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحريات الأمنية الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999، ص 257

[2] – وافق مجلس الجامعة العربية بموجب القرار 1685 في دورته الثالثة والثلاثين بتاريخ 10/04/1960 على إنشاء وكالة متخصصة في نطاق الجامعة العربية يطلق عليها اسم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث تقوم المنظمة عملها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب ثلاث هي: مكتب مكافحة الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية، ومكتب المخدرات

[3] – مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 242

- ✓ دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

إجراء البحوث الجنائية الاجتماعية التي تطلبها الدول الأعضاء وتقديم المعونة في مجال إعداد الباحثين والاختصاصيين في مجال مكافحة الجريمة[1]

- ✓ تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين الوطنية.
- ✓ تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.

2 – مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة أسندت إليه مهمة تحقيق الأمن للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويهدف أساسا إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن وقضايا الإجرام[2] وحسب النظام الأساسي في مجلس وزراء العرب فإن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حاليا) (*) أحد أجهزته، وبذلك يصبح للمجلس جهازان أحدهما علمي والآخر فني.

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة عشر دورة خلال تسعة عشر سنة (1982 إلى 2000) حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه من بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس

[1] – عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة: 2011، ص 41

[2] – المادة الأولى من لقرار مجلس الجامعة العربية رقم 1685 بتاريخ 10 أفريل 1960.

والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام ومنها طبعا جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]

أ- **الإستراتيجية الأمنية العربية :** أقر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورته الثانية ببغداد عام 1983 الإستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى تحقيق التكامل العربي ومكافحة الجريمة بشتى صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات الإرهابية التخريبية من الداخل والخارج، وكذلك الحفاظ على امن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وممتلكاته[2].

بقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب فان العمل العربي في المجال الأمني يكون حسب خطط زمنية مدة كل واحدة خمسة سنوات حيث أثبتت عن المجلس ثلاث خطط أمنية ابتداء من سنة 1987. ومنه وبناءً على دعوة الأمين العام وتنفيذا لمضمون الخطة الثانية وعملا بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 252/96، انعقد الاجتماع الرابع للجنة (*) المتخصصة بالجرائم المستحدثة أين تضمن جدول أعمالها لموضوعين هامين والأول يتمثل في المكاسب المادية جراء ارتكاب الجرائم المنظمة والثاني تناول التجارب العربية والدولية في اكتشاف ومصادرة الأموال المتأتية عن الجرائم المنظمة حتى لا تكون مصدر دعم المجموعات الإرهابية، كما أوصت الدول الأعضاء بسن تشريعات تجريم تبييض الأموال والإسراع إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 كما دعت إلى الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة[3]

[1] – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعبت دورا هاما في تحسين الدراسات والبحوث الخاصة مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال تنظيمها للحلقات والندوات العلمية التي تعالج الموضوع من جميع جوانبه فضلا عن إفادة المؤسسات العلمية العربية بإصداراتها المتعلقة بهذا الموضوع.

[2] – محسن عبد الحميد المرجع السابق، ص 126-127

[3] – تم إنشاء اللجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة في ضوء الجهود المكثفة التي بذلتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم المستجدة، وتعمل هذه اللجنة في إطار الأمانة العامة لمجلس الجامعة كلجنة استشارية.

ب – الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب : قرر مجلس وزراء الداخلية العرب بناء على قرار الأمانة العامة رقم 271/96 اعتماد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتكليف الأمانة العامة بتشكيل لجنة من ممثلي الدول الأعضاء التي ترغب بذلك وبمشاركة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتهدف الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق ما يلي[1]:

- ✓ مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه.
- ✓ الحفاظ على امن واستقرار الوطن العربي وحمايته من الإرهاب.
- ✓ الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون وعدم المساس بالسيادة الوطنية.
- ✓ حماية المواطنين وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- ✓ إظهار وتصحيح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة
- ✓ تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب خاصة في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم المجموعات الإرهابية وقياداتها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها[2].
- ✓ تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري.
- ✓ تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية. العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية الرأي العام العربي.
- ✓ إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب. إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.
- ✓ عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول"، رسالة دكتوراه القاهرة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص128

[2] – سعيد على بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 777

- ✓ عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب. وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية والتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع خطط محلية.
- ✓ إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية[1]

ج – الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية خلال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 1986 :

أقر المجلس الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع زراعة النباتات المنتجة لها[2].

يتكون مجلس وزراء الداخلية العرب من أجهزة ومكاتب متخصصة تتمثل في:

1- أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب ويتمثل أولا في المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب الذي يعتبر أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، وثانيا وحدة ملاحقة المحكومين والمتهمين التي تختص بإجراءات البحث عن المحكومين والمتهمين الفارين والقبض عليهم وتسليمهم، وثالثا وحدة المعلومات التي تختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من معلومات وبيانات إحصائية

2- المكاتب المتخصصة والتابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب: تتمثل في أولا في المكتب العربي للحماية والإنقاذ الذي يقوم بمواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة في مختلف مراحلها وذلك بتوفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة وتأمين كل متطلبات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ثانيا المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد يختص بالعمل على تحقيق التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات كما يقوم بمعالجة العوامل المسببة

[1] – مسعيد على بحبوح النقبي، المرجع السابق ، ص 779

[2] – مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 254.

للجريمة تقييم التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية، وثالثا المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق أنشأ عام 1965، يعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها و معاملة المجرمين وتامين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، ورابعا المكتب العربي للإعلام الأمني أنشأ بالقرار رقم 205 صادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 03 جانفي 1992 [1]

3 – مجلس وزراء العدل العرب: نظمت الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة 12 نوفمبر 1998 بالقاهرة ندوة عن الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية» التي تمخضت عنها عدة توصيات أهمها:

– التأكيد على خطورة الجرائم المنظمة عبر الحدود العربية نضرا لتعقيد تنظيمها وتجاوزها الحدود الوطنية كجرائم المخدرات وتزييف العملة والرشوة والتهريب وتبييض الأموال الاتجار غير المشروع بالسلاح، الأعمال الإرهابية الرقيق الأبيض وجرائم البيئة ونقل النفايات السامة ، والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وسرقته[2].

– وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة وتكون إطارا عاما للتعاون القضاة والأمني بين مع الدول العربية، وفعلا تشكلت لجنة خبراء لإعداد مشروع هذه الاتفاقية بالتنسيق . الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث تم إعداد هذا المشروع. وبموجب الكتاب الصادر من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الإدارة العامة للشؤون القانونية والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب رقم 1205/3 في 10 جويلية 2001 وفي الدورة السادسة لمجلس وزراء العدل العرب صدر قرار رقم 375 – د بتاريخ 16/11/2001 الذي تم بتوجيه تعميم المشروع الأول للاتفاقية على وزراء العدل العرب لدراسته وإبداء الملاحظات.

4 – مؤتمر قادة الشرطة وللأمن العرب : من أبرز إنجازات مؤتمر قادة الشرطة لأمن العرب إنشاء مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، كما انعقد عام 1994 المؤتمر الثامن عشر

[1] – سعيد على بحبوح النقبي، المرجع السابق ، ص 49.

[2] – مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ص 251

لقادة الشرطة والأمن العرب في تونس الذي أوصى على عملية تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة العربية بأسرع ما يمكن حول مختلف قضايا الإجرام المنظم. كما طلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وضع قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الإجرامية تتضمن أسماءها وتواريخ نشأتها وتطورها ونوعية أعمالها ومواقع تواجدها

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

إدراكا للمخاطر التي تثيرها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وباعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطرية فعالة إلا من خلال التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنه وخلال الاجتماع الذي عقد في باريس سنة 2004 الذي ضم مسئولين ماليين من عدة دول عربية نوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تكون مهمتها مكافحة أنشطة تبييض الأموال أملين أن تكون المنظمة أداة ناجعة لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التفاعل بها خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية[1]

واستجابة لتلك الجهود فلقد أنشأت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تسمى: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2] وتعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضاءها ولا تنبثق عن معاهدة دولية . كما أنها مستقلة عن أية هيئة دولية.

تتألف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من ستة عشر عضو ويجوز لأي دولة في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الانضمام إلى هذه المجموعة شريطة الموافقة على أهدافها وأن تشترك في برنامج التقسيم المشترك وسائر أعمالها ، وأن تساهم في

[1] – عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 113.

[2] – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص 699.

ميزانية المجموعة وفقا للأسس والضوابط والمعايير المتفق عليها. كما يجوز أن يشتغل بها وظيفة مراقبة منظمة دولية أو إقليمية أو أي دولة تقع خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. شرط تدعيم أهداف المجموعة واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالعضوية بإجماع الدول الأعضاء وتتمثل أهداف المجموعة في[1]:

اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا لقيم اتفاقية بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة GAFI بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي . تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التعاون فيما بين الدول الأعضاء والجهات الدولية لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها[2]،أما جهود مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال هو قيامها بتحديد علاقتها وارتباطها بجريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي. أين اعتمدت آلياتها ووضعت أسس وضوابط عملها وتتمثل في :

- ✓ تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات يتكون من خمسة دول أعضاء هي: الإمارات البحرين ولبنان والمغرب واليمن بالإضافة إلى المراقبين وهم الصندوق النقل الدولي والبنك الدولي ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة برئاسة الإمارات العربية.

[1] – عادل محمد احمد جابر السيوي المرجع السابق، ص 932.

[2] – عادل محمد احمد جابر السيوي المرجع السابق، ص 933

- ✓ وترتكز مهام هذا الفريق في تعريف الأعضاء بالمؤشرات الدالة على حدوث عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتدريب المتخصصين ورفع مستوى الوعد لديهم.
- ✓ تتمثل الإلية الثابتة في قيام المجموعة ورش عمل بهدف الحصول على المعلومات والمواد التي تساعد المشرعين بكل دولة من الدول الأعضاء على تطوير وتحسين القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ للمزج بين التوصيات الأربعين والممارسة الميدانية الفعلية لدول الأعضاء قامت مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإنشاء ثلاث لجان فنية متخصصة في دراسة عدد من الموضوعات التي تهم المنطقة وهي لجنة الحوالة (المملكة الأردنية الهاشمية ، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، مصر) تتولى نظم التحويلات غير الرسمية ولجنة الجهات التي لا تهدف للربح وتعني بدراسة تمويل هذه الجهات وخاصة الجمعيات الخيرية أو الأهلية الإمارات العربية المتحدة، الكويت) المملكة العربية السعودية، مصر، وما يلزم من إجراءات لمراقبة هذه التمويل في نطاق مكافحة تمويل الإرهاب ولجنة النقل المادي للأموال الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت) [1].
- ✓ تقييم أنشطة وأعمال الدول الأعضاء من حيث التزامها تنفيذ توصيات المجموعة العمل المالي الأولي GAFI. وذلك عن طريق فريق من الخبراء المتخصصين في شؤون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتألف من ستة دول هي : الجزائر، تونس، السعودية سوريا والكويت، مصر بإضافة إلى المراقبين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ومجموعة العمل المالي (GAFI).

وتتمثل مهمة هذا الفريق في إعداد إجراءات عملية التقييم المشترك وذلك اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما يقوم أيضا هذا الفريق بإعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات

[1] – عادل محمد احمد جابر السيوي المرجع السابق، ص 934

اللازم توفرها في المقيمين وإعداد برنامج زمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء مع التنسيق مع المؤسسات المالية الأخرى، حتى لا يكون تضارب أو ازدواجية في المهام التي تقوم بها[1].

المبحث الثاني : الوسائل لمكافحة الإرهاب الدولي

بظهور مشكلة الإرهاب الدولي واستمرار الفشل في التوصل إلى معاهدة دولية جامعة مانعة لمكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأعمال التي تتسم بالخطورة على المصالح الدولية الحيوية وذلك في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية.

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 ليصبح من أهم التحولات المنهجية للاستراتيجيات القانونية والأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية وحتى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي في المطلب الأول، و مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

[1] – نبيل محمد عبد الحليم ،عواجه المرجع السابق، ص 703.

تكاد تجمع كل الآراء على أن مسألة الإرهاب لم تثر بشكل جدي وفعال على نطاق دولي إلا إثر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا " **اسكندر الأول**" ووزير خارجية فرنسا " **لويس بارتو**" على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام "**عصبة الأمم**" بشأن تجريم الإرهاب، وقد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع وقمع الإرهاب والثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية[1]. ومن هذا المنطلق فإن أول تجريم للإعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية وإن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية.

وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة والقضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف للإرهاب والبحث عن أسبابه ووسائل مكافحته حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم[2]. كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة1973 والخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين والمتمتعين بالحصانة الدولية والثانية سنة 1979 والخاصة بمكافحة اختطاف وأخذ الرهائن. وفي سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب

[1] المعاهدة الأولى وقعت عليها 24 دولة وتتضمن 29 مادة والثانية وقعت عليها 13 دولة ولم تدخلا حيز التنفيذ إذ لم يتم التصديق على أي منهما إلا من جانب دولة واحدة وهي الهند.

[2] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص206.

النووي والتي أقرت في 13 أفريل 2005 فلم تدخل حيز النفاد بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات وهو22 تصديقا.

وفيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي وذلك على النحو التالي:

أولا: قرارات الجمعية العامة

لقيت الأعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة وإلى الإسراع بالتصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

وقد صدر لها قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها، وطلبت من كافة الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة لردعها. وفي القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وقد قسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، وقد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب[1] ولا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034 ولكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة رغم دعوات واقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى تعريف الإرهاب والتمييز

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص233.

بينه وبين نضال الشعوب المشروع فضلا عن تحديد المسؤولية الدولية للأطراف التي يثبت تورطها في أعمال إرهابية[1].

وفي سنة 1985 صدر القرار رقم 61/40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ومع أجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماما خاصا ببعض الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي قرارها رقم 60/49 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف دون أن تبدي اهتماما للأسباب التي تغذي هذا التعصب وهو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمدته لقرارها رقم 34/30 الذي سبقت الإشارة إليه كما لم تلتفت إلى الإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى ولمعاناة الشعوب الفقيرة.

وتبقى هذه القرارات مجرد " **توصيات**" سواء كانت على شكل "**مناشدة**" أو " **دعوة**" ولا تصل لدرجة " **القرار**" ذلك أنها ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط.

ثانيا : قرارات مجلس الأمن

أمام تزايد ظاهرة اختطاف الطائرات والتي تفشت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم لذلك فقد صدر القرار رقم 276 عن مجلس الأمن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى احد المطارات بالأردن وطلب من الدول اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تجدد مثل تلك العمليات ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة الركاب[2].

[1] نبيل بشير، المسئولية الدولية، الطبعة الأولى، 1994، ص403.

[2] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص328.

ويبقى الاختلاف بين الدول حول تحديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته، ففي حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية والإسلامية بأنها بيئة منتجة وداعمة للإرهاب مثل السودان وسوريا وإيران فإنها في نفس الوقت تعتبر الغارات الإسرائيلية على لبنان، والمجازر اليومية في حق الشعب الفلسطيني من قبيل الدفاع المشروع، وقد كان لهذه السياسة – **التي تقوم على الكيل بمكيالين في وزن العمليات الإرهابية**– الأثر العميق على جهود هيئة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بوجه خاص والذي أصبح أداة في يد الإدارة الأمريكية يفوض لها حق التدخل وشن حروب عدوانية على دول أعضاء في المنظمة تحت مسميات مكافحة الإرهاب. فقبل انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئولياته المنصوص عليها في الميثاق. وفي مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية، ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373، واستضاف

ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 والأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة[1].

والواقع أن هذا الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبداها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق " **الفيتو**" لضرب أي مكان في العالم.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة

بعد أن تطرقنا إلى جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدولي المخول له حفظ الأمن والسلم في العالم سنتطرق فيما يلي إلى سبل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية والبحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثم في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

أولا: المنظمة الدولية للطيران المدني

ظهر إرهاب الطائرات منذ بداية الستينيات ومع كل مرة تقع فيها هذه الجرائم تتأثر اقتصاديات شركات النقل الجوي نظرا لعدم ثقة جمهور المسافرين في سلامة وأمن الرحلات الجوية وللتصدي لهذه الظاهرة التي لم تكن تخضع لقواعد قانونية دولية باستثناء مادة واحدة هي المادة 12 من معاهدة شيكاغو لسنة 1944 دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاذ التدابير القانونية والأمنية والوقائية بالمطارات والطائرات لمنع وقوع هذه الحوادث وقد أسفرت جهودها عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب وهي:

- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1969.

[1] – موقع الانترنت، www.un.org صفحة بعنوان "لجنة مكافحة الإرهاب".اطلع عليه يوم 2024/05/20

- اتفاقية لاهاي سنة 1970 والمتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي دخلت حيز النفاذ سنة1971.
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والمتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والملحقة ببروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1973.

وقد لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تجانس وتنسيق القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم والتي أصبح يطلق عليها " **الإرهاب الجوي**"[1] وذلك نظرا لما ترتبه من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها.

ثانيا: المنظمة الدولية للملاحة البحرية

تعتبر حادثة اختطاف السفينة " **أكيلي لاورو**"[2] في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في الموضوع، وقد تقدمت كل من دولة مصر، إيطاليا والنمسا باقتراح مشروع اتفاقية لقمع الاعتداءات وأعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن وقد تمت الموافقة عليها في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992 وطبقا لنصوص الاتفاقية فان كل صورة من هذه الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية، ومن ثم لا يلزم اجتماع كل هذه الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية.

الفرع الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

[1] –Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977, P04.

[2] – تم اختطاف السفينة أثناء مغادرتها ميناء الإسكندرية بمصر من طرف مجموعة من الفلسطينيين، وكان هدفهم الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإفراج عن 50 معتقلا فلسطينيا.

أمام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل والخارج من أجل حفظ الأمن ومكافحة الجريمة ، وقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية " **الأنتربول**"[1] وفيما يلي سنتعرض إلى دور المنظمة في منع الإرهاب وقمعه .

اولا: دور الأنتربول في منع الإرهاب الدولي

يضطلع الأنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تسهم في إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع وقوعها وتجنيب الأشخاص والأموال الآثار المدمرة لها، وذلك بواسطة جمع كل البيانات المتعلقة بالإرهابيين المطلوبين دوليا، والتي تمده بها المكاتب المركزية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء وما ساعد على حركة تبادل المعلومات تزويد المنظمة بكافة وسائل الاتصال الحديثة لضمان سرعة نقل المعلومات والصور والبصمات لا سيما في ما يتعلق بجرائم خطف الطائرات واحتجاز الرهائن، ومدى فعالية هذا الدور أمر يتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لديها ، وقد أسهمت في إحباط العديد من العمليات الإرهابية والقبض على مرتكبيها، ففي سنة 1976 تمكنت السلطات اليونانية من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا بفضل التعاون مع الأنتربول.

ثانيا : دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي

يقوم الأنتربول بالتعاون وتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين ، وتسليمهم وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، ويشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمطلوب وبالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها والموجودة عبر الدول الأعضاء في

[1] الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها العاصمة الفرنسية باريس، أنشئت سنة 1923 وتتكون من 05 أجهزة الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية.

المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه.

كما أن الانتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هده المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا وضبط مرتكبيها أين ما كانوا[1].

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي

إن مسألة التصدي للجريمة ومحاصرتها تبدأ بوضع الآليات التشريعية والقضائية من طرف كل دولة ، وبخصوص الجريمة الإرهابية فقد تباينت السياسات الجنائية للدول واختلفت تجاربها في مكافحة الإرهاب إلا أنها اعتمدت في المقام الأول حماية أمنها وفرض سيادتها على أراضيها لا سيما بعد اتساع رقعة التهديدات الإرهابية وأمام تعثر الجهود في التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تعني بتعريف الإرهاب وتضع أسس وآليات مكافحته فقد ظهرت الحلول الجزئية لمواجهة تلك الأنشطة الخطيرة عن طريق إبرام اتفاقيات إقليمية وسن تشريعات داخلية وفي ما يلي سنتطرق إلى أهمها مع دراسة التجربة الجزائرية كنموذج لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977

لما كان من الأهداف الرئيسية للاتحاد الأوربي الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي منذ تأسيسه حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها[2] وطالبت الدول الأوربية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين كما أوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضد الإرهاب الدولي وفي 12 جويلية 1976 أعلن الأمين العام لمجلس أوروبا عن انتهاء لجنة الوزراء من

[1] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص337–338.

[2] – التوصية رقم 598 الصادرة في 18 أفريل 1970 عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا والتي أدانت فيها التغيير غير المشروع للطائرات المدنية وأعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

وضع اتفاقية أوروبية لمكافحة الإرهاب وقد تمت الموافقة عليها ودخلت حيز التنفيذ في 4 أوت 1977.

اولا: مضمون الاتفاقية

تتكون الاتفاقية الأروربية لقمع الإرهاب الدولي المبرمة سنة 1977 من ديباجة وستة عشر مادة وجاء في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين وتطبيق عقوبات رادعة عليهم وقد نصت المادة الأولى على الجرائم التي تشكل إرهابا دوليا وهي[1]:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال والمتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءا على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية وكذلك تلك المتعلقة باحتجاز الرهائن.
- الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية والمتفجرات.
- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وتسعى هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول الموقعة على نزع الصبغة السياسية عن طائفة من الجرائم الإرهابية إضافة إلى وضع جملة من الالتزامات الأخرى وأهمها:

- الالتزام بتسليم الإرهابيين للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية.
- الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين الدول والأطراف حتى ولو كانت الجرائم ذات صبغة سياسية.

[1] – المادة الأولى فقرة 1–5 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

والشيء الملاحظ أن الاتفاقية تفادت وضع تعريف للجريمة الإرهابية وعوضا عن ذلك أو ردت بيانا بالأفعال التي تعد جرائم إرهابية مع استثناء الجرائم ذات الطابع السياسي ويترتب على انتفاء الصبغة السياسية للجريمة جواز تسليم مرتكبيها[1].

ثانيا:الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب

بالرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب تعد بحق محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب على مستوى إقليمي كبير مثل القارة الأوروبية إلا أنه اخذ عليها بعض الانتقادات أهمها ما يلي:

- استخدام ألفاظ وعبارات تتسم بالعمومية والتجريد عند تطرقها للأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها مما يفتح المجال للتفسير الواسع لنصوص المادتين الأولى والثانية منها.
- غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها " **ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة** " كون أن كل عنف فهو يتسم بالخطورة وهذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول الأعضاء وفي تحديدها للأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب وتلك التي تخرج عنها[2].

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

لقد أدركت جميع الدول العربية خطورة إهمال المواجهة المشتركة للإرهاب والذي أصبح يهدد أمن واستقرار الوطن العربي ومصالحه الحيوية لذلك فقد عمل وزراء الداخلية والعدل العرب على البحث عن آلية عربية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية فتم وضع اتفاقية في هذا الشأن في 22 مارس 1998 تتكون من 42 مادة وقد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية إلى الأخلاق الدينية السامية

[1] – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص141.

[2] – التقرير الخاص بالأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي، 1997، ص20.

ومبادئ القانون الدولي وأسسه وميثاق هيئة الأمم المتحدة مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وفيما يلي دراسة لأهم ما جاء في الاتفاقية من حيث مفهوم الإرهاب والتدابير الموضوعة لمواجهته .

أولا: مفهوم الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

بدأت الاتفاقية بتعريف الإرهاب تعريفا وصفيا حيث عرفته بأنه " **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر**".

ثم اتجهت الاتفاقية لتعريف الإرهاب الدولي بأنه " **كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي**" ويعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ما عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأعضاء أو التي لم تصادق عليها وهي[1]:

- الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والمنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات طبقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1970.
- الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني طبقا لما تنص عليه اتفاقية مونتريال لسنة 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في 10 ماي 1984.

[1] – المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين طبقا لنصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1973.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لسنة 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد استثنت الاتفاقية بعض الأعمال وأخرجتها من دائرة الإرهاب الدولي على سبيل الحصر، بمعنى لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها وهي على النحو التالي:

- الكفاح المسلح ضد العدوان أو الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ويخرج عن ذلك المفهوم كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية[1].

- الجرائم السياسية ما عدا الحالات الخاصة بالتعدي على رؤساء الدول الأعضاء وزوجاتهم أو أصولهم و فروعهم ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء و التعدي على الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول الأعضاء أو المعتمدين لديها وكذا القتل العمدي والسرقة وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة وجرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة والذخائر أو المتفجرات وغيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[2].

وبذلك تتضح نية الدول العربية المتعاقدة في تبني تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر سيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية " **الأمة العربية الأولى**" وهي " **القضية الفلسطينية**" وحق الفلسطينيين في المقاومة ضد المحتل الإسرائيلي .

ثانيا: تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

[1] – المادة 02 فقرة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[2] – المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على نوعين من التدابير الأولى تتعلق بالمنع من الإرهاب والثانية بقمعه.

أ- تدابير المنع

نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

- الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين وتدريبهم أو إيوائهم لديها.
- تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية لمنع التسلل منها .
- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.
- تطوير أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها.

ب- تدابير القمع

إلى جانب تدابير المنع نصت الاتفاقية العربية في مادتها الثالثة على تدابير أخرى خاصة بقمع الإرهاب الدولي تلتزم بها كل دولة عضو وهي:

- القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لإحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشهود وتوفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب[1].

[1] وهو النهج التي سلكته الجزائر وتجسد في روح ميثاق السلم والمصالحة والأمر 01/06 الذي جاء تنفيذا له.

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ثالثا : التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب الدولي

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدة وسائل لتحقيق تعاون قضائي في مجال جرائم الإرهاب الدولي و خلق آلية عربية فعالة لمواجهته ومن أهم هذه الوسائل:

أ- تسليم المجرمين

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية والمطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وقد استثنى من نطاق التسليم كل من:

- الجرائم السياسية أو العسكرية والجرائم الإرهابية المرتكبة على إقليم الدول المطلوب منها التسليم إلا إذا كان قانون الدولة طالبة التسليم يجيز طلب التسليم في هذه الجرائم وكانت تمس بمصالحها وذلك كله مشروط بأن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لدى الدولة المطلوب منها التسليم أو لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية.
- الجرائم التي تكون قد سقطت عقوبتها أو دعواها الجنائية بالتقادم على أن يتم حساب هذه المدة طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم.
- الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة التسليم والتي تقع ممن لا يحملون جنسيتها وكان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج إقليمها من هذا الشخص.

ب- الإنابة القضائية

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية عل حق كل دولة عضو أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية ويشمل بصفة خاصة ما يلي:

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

وأجازت المادة العاشرة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في حالتين هما:

- إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.
- إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة أو نظامها العام.

وينبغي التأكيد على حقيقة هامة و هي أن مكافحة الإرهاب لا تمر عبر طريق واحد أو وسيلة بعينها وإنما ينبغي أن تستخدم كل الوسائل المتاحة وأن توظف جميع الإمكانيات الأمنية والقضائية والسياسية والتربوية والإعلامية من اجل نبذ العنف والاعتداء واحترام القيم والمشاعر والحياة الإنسانية[1].

[1] – حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999، ص45.

خاتمة

إن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية يتحقق عن طريق وسائل وطرق يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها ومن وسائل المنع المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الجرائم الإرهابية في الدول المختلفة كما يكون عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية.

كما يتمثل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية في قمع الأعمال الإرهابية عن طريق إحكام الحصار حول الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة وتبادل المساعدة القضائية.

والجدير بالذكر أن هذا التعاون الدولي لمنع أو قمع الجرائم الإرهابية لا يتأتى إلا عن طريق وسائل تعمل على مكافحة هذه الظاهرة من ذلك ضرورة وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة الإرهاب على مستوى القانون الدولي وتحريمها من خلال معاهدة دولية جماعية وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب.

كما أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب مفهوم جامع ومانع اله، تظل نسبية ، فالمواجهة الجدية للإرهاب تتطلب ضرورة الاتفاق على تعريفه وبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على حصر أشكاله المتباينة والمتعددة للوقائية من تداعياته الوخيمة، قبل الخوض في مكافحته بطرق أمنية زجرية قد تزيد تفاقمه وتطوره. لأن التجارب الدولية في هذا الخصوص قد أوضحت وبالملموس أن أي إجراء أمني أو عسكري مهما تتوافر الإمكانات البشرية والمادية له، لا يمكنه الحد من الظاهرة الإرهابية.

ومن هنا نستخلص في هذا الموضوع التعاون الدولي في مكافحة الارهارب الدولي ورغم وجود الإرهاب كظاهرة دولية خطيرة تهدد حقوق الإنسان إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام و محدد لتعريفها، ليس لعدم وجود تعريف لها بل لتعدد التعارف لاختلاف الزوايا المنظور منها وكثرة المعايير المعتمد عليها في إيجاد مفهوم الظاهرة الإرهابية، إلا أنه هناك أجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاب بالإضافة إلى اتفاق غاية اغلب التنظيمات الإرهابية في نشر الرعب و الخوف من اجل الحصول على من أهداف معينة غير شرعية.

كما أن تزايد هذه الجرائم دفع بالدول إلى إبرام العديد . المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، بالإضافة إلى زيادة المتعاونات على كل من المستوى القضائي أو الأمني لمكافحة ظاهرة الإرهاب .

و رغم النقائص التي تشوب هذه الآليات و عدم قدرتها على وضع نهائي للجرائم الإرهابية، إلا أنها استطاعت أن تخطو خطوة للقضاء على الإرهاب حيث أن سرعة انتشار التنظيمات الإرهابية و توسعها لمختلف دول العالم يقابلها بطء في إجراءات التعامل الدولي، فلم يكن لهذا الأخير دور فعال في مجارية جرائم الإرهاب. إنما هو يعتبر محاولات لم تصل إلى النتيجة المطلوبة منها.

وقد مكنت الدراسة من التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- ✓ حتى الآن لم يتم الاتفاق على ماهية الجريمة الإرهابية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي.
- ✓ الجريمة الإرهابية ليست مقتصرة على منطقة او مجموعة او ديانة محدد بل هي أصبحت من الجرائم التي تحدد المجتمع الدولي بأكمله .
- ✓ لا يمكن لدول بمفردها القضاء على جرائم الإرهاب لأنه من الجرائم العابرة للحدود لا بد من وجود جهود مشترك تسعى إلى مكافحة الإرهاب.

- ✓ أن الصفة الدولية هي التي تميز بين الإرهاب الدولي و الإرهاب الوطني او المحلي حيث أن جرائم الإرهاب الداخلية هي نفسها جرائم الإرهاب الدولية يضاف إليها الركن الدولي عندما تتخطى آثار الجريمة إلى خارج إقليم الدولة.

ويتضح من خلال الدراسة أن أعمال الإرهاب توسعت بسبب تعثر الجهود الدولية في وضع اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء تتضمن تعريف واضح و محدد لجرائم الإرهاب و سير مكافحتها و العقوبات المقررة على مرتكبيها.

وعلى ضوء ما استقرت عنه الدراسة من نتائج تعتبر بعض التوصيات التي تصب حول تعزيز و تفعيل دور التعاون الدولي في جميع المجالات القانونية القضائية و الامنية) اهمها:

- ✓ وضع تعريف دقيق الارهاب الدولي، حتى لا يكون اداة للهيمنة والسيطرة تتخذه الدول وتفسره حسب مصالحها، من خلال اتفاقية موحدة وعامة لمحافظة جرائم الارهاب الدولي.
- ✓ ادراج جرائم الارهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لضمان توفير حماية جنائية العملية ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية أيا كان مركزهم في السلطة.
- ✓ ضرورة الحد من هيمنة الدول الكبرى على فعالية ودور منظمة الأمم المتحدة لتحقيق مبدأ المساواة بين الدول
- ✓ تشجيع المنظمات المعينة على انشاء آليات ومراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز دور الموجود منها. حث الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم بحد الى الضرورة التصديق عليها مع اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.
- ✓ الحد من انتهاكات الدول العظمى وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول بذريعة مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

- ✓ تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، منها تمويل الإرهاب والاتجار الغير مشروع بالأسلحة تهريب المواد الكيماوية والنووية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة ... الخ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قران الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

- الكتب العامة

1. عادل يحبي، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013

2. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008

3. مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد

4. امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007

5. إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001

6. علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طيعة، بدون بلد، 1999

7. عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة الإسكندرية، 2004

8. الفنيمي محمد طلعت، بص الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974

9. هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، (دار الوافي للنشر، 2006)،

10. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)،

11. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)،

12. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام _دراسة تأصيلية–قانونية–سياسية– تحليلية_، **(مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006)،

13. حمليل صالح، الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، قسم الحقوق، العدد 02 ، مارس 2003

14. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر،

15. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون، دار الشروق، 2005

16. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011

17. محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة: 2007

18. عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008

19. محمد علي العريان عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009

20. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011

21. هشام بشير ابراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011

22. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2007

23. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

24. نبيل بشير، المسئولية الدولية، الطبعة الأولى، 1994.

25. فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر

- الكتب الخاصة

1. أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975

2. ابيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004

3. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003

4. الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999

5. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

6. نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء أحكام القانوني الدولي العام القاهرة: دار النهضة العربية 2009

7. أحمد حسين سويدات الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،

8. حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007،

9. أحمد محمود خليل الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص112

10. جمال زايد هلال أبو عين الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عمان عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009

11. محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها الاسكندرية: منشأة المعارف،2013

12. يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة 2003

13. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

ثانيا: الرسائل المذكرات

- ماجيستر

1. القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

2. ارضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

دكتوراه

1. القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006/2005.

2. محمد بن حميد الثقفي، سُبُلْ التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، (الرياض: 17/15 محرم 1435هـ، الموافق ل 20/18 نوفمبر 2013م)،

3. محمد أمير رضوان سيد الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط: 2012.

4. محمد عبد الله حسين العاقل النظام القانون الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول"، رسالة دكتوراه القاهرة كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

مجالات العلمية

1. رابح حناشي، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012

2. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الرياض مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 2004، المجلد 341

3. حسن طاهر، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 205، أكتوبر 1999، ص45.

4. محسن عبد الحميد، «الأثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة غير الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا» بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض خلال يومي 18 و 19 نوفمبر 1999

5. محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحريات الأمنية الرياض أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999

مذكرات ماستر

1. مويلحي عبد الحق ، طالب أحمد ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2021/2020

2. جداوي خليل، التعاون الأمني وسياسات الدفاع، محاضـرات مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماتسر علوم سياسية، تخصص دراسات امنية وإستراتيجية – السداسي الثاني، ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2020/2019

الاتفاقيات القرارات

1- الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
4. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977.

2- التوصيات

1. التوصية السابعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.
2. التوصية الثامنة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.
3. التوصية التاسعة من التوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية 2003.
4. التوصيات من التوصية الثانية والعشرون إلى الخامسة والثلاثون من توصيات لجنة العمل المالي الدولية GAFI
5. التوصيات التاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر والرابعة عر والخامسة عشر والثانية عشر والعشرون من توصيات لجنة العمل المالية GAFI
6. التوصيات من التوصية الثانية عشر إلى واحد وعشرون من توصيات لجنة العمل المالي الدولية GAFI
7. دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي 1991، الوثيقة و برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات التقرير العالمي للمخدرات، 1997

2- القرارات

1. قرار الجمعية العامة بتاريخ 08/12/1998، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES). (2/108/53)
2. قرار الجمعية العامة بتاريخ: 09/12/1999، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES). (3/109/54)
3. قرار الجمعية العامة بتاريخ: 13/04/2005 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES). (9/290/59)

4. قرار الجمعية العامة بتاريخ 29/07/1990، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/179/45).
5. تقرير اللجنة السادسة الدورة الثانية والخمسون 15/12/1997، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: .(A/RES/52/633)
6. تقريري برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001-2003 ، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)، - (E/2003/28REV.01)
7. تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (1985/22/7. (E/CN.7/13/1984، (E/CN.7/23/1985)، E/CN))
8. تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991.
9. التقرير الرابع لمجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال وتقييم الدول الثمانية خلال شهر جويلية وأوت سنة 1993.
10. قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (OS/RES/1992/9)
11. وثائق المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، الوثيقة رقم: (F/RES/1998/11)
12. تقرير مجموعة العمل المالي الدولية حول تبييض الأموال بتاريخ 13 ماي 1991
13. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/0960X101/1994).
14. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (ELINCP2000/1995).
15. القرار 46/51 الصادر في 09/12/1990 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES). (2/51/46)
16. القرار 49/60 الصادر في 09/12/1994، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES). (3/60/49)
17. القرار 51/210 الصادر في 17/12/1996، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/210/51).
18. القرار 51/210 الصادرة بتاريخ: 1996/12/17

19. تقرير الأمين العام للأم المتحدة، الجمعية العامة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم (A/RES). (3/372/50)

20. القرار 50/53 الصادر في 11/12/1995، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES). (4/53/50)

21. [1] – الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (RES/01/56). الصادرة بتاريخ : أكتوبر 2001

22. القرار 56/88 الصادر في 12/12/2001 الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/56/88).

23. تقرير برنامج الأمم المتحد لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 24/07/2001

24. تقرير برنامج الأمم المتحد لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 22/07/2003

25. قرار الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/12/48).

26. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (1992/731/ .(S/RES (3))

27. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم (1992/748/ .(S/RES (0))

28. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/1993/883).

29. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES). (2/1998/1192)

30. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES). (3/1998/1189)

31. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم(S/RES/1998/1214).

32. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES). (3/1999/1267)

33. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم : S/RES/2000/1333)

34. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2001/1168).

35. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2001/1373).

36. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES). (2/2004/1535)

37. قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2005/1624).

38.قرار مجلس الأمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (S/RES/2004/1540).

المواقع الالكترونية

www.un.org/arbic/terrosim/strategy-word-summit-outcome.html

www.Loecd.org/fatf/fatdocs.en.html.trends

www.imf.org/extemal/np/mae/aml/2002/eng/0925020html

www.un.org

www.un.org/Docs/se/committée (3/1373

www.IOSCO.org/isco.html

www.iaisweb.org/framesets/pas.html

:www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc

http//www.undcp.org

- بالمراجع باللغة الأجنبية

1. David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002.
2. Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978.
3. Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 .
4. Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse, Droit public, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011.

5. Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hautes études internationales de Paris, Paris, 1977 .
6. Jane Doulden, the security council and terrorism, chapter 20 for, the united nations security council and war, edited by Vaughan Lowe and others, Oxford university press, 2008.
7. Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse, Droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008.
8. Paul Reuter, Les organes subsidiaires des organisations internationales, in Hommage d'une génération de juristes au président Basdevant, Pedone, Paris, 1960.

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة.....1

الفصل الاول : إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.....6

المبحث الاول :مفهوم التعاون الدولي.....7

المطلب : تعريف التعاون الدولي 8

الفرع الاول : تعريف التعاون الدولي لغة.....9

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي 10

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.....12

المطلب الثاني : مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. 13

الفرع الاول : التعاون الامني الدولي.....15

الفرع الثاني: التعاون الاقتصادي الدولي 15

الفرع الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 18

المبحث الثاني : مفهوم الارهاب الدولي.....28

المطلب الاول : ماهية الارهاب الدولي 28

الفرع الاول : مفهوم الإرهاب لغةً.....29

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب اصطلاحاً: 30

المطلب الثاني : مفهوم التعاون الأمني 32

الفرع الاول : التعاون الدولي للشرطة الدولية.....33

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها 41

الفصل الثاني : الآليات الدولية في مجال التعاون الدولي ومكافحة الإرهاب الصعيد الدولي والإقليمي 52

المبحث الأول : الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب الدولي..53

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم وتمويل الإرهاب الدولي 53

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب الدولي 53

الفرع الثاني : دور الأجهزة الدولية في لمكافحة جريمتي تبيض الأموال تمويل الإرهاب الدولي 71

– المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة الجرائم وتمويل الإرهاب الدولي 88

الفرع الأول : الآليات الأوروبية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال تمويل الإرهاب الدولي 88

الفرع الثاني : الآليات العربية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال تمويل الإرهاب الدولي.

.....93

المبحث الثاني : الوسائل لمكافحة الإرهاب الدولي 101

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي 102

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة 102

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة.....106

الفرع الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية.....108

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي 109

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة 1977 110

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 112

خاتمة 118

قائمة المراجع 123

مـلخص مذكرة الماستر

إن الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد امن وإستقرار الدول ، حيث عرفت هذه البفة تطورا عبر الزمن في السنوات الاخيرة معتمدة على التقدم العلمي الذي إنعكسعلىلا فاعلية اساليبها ووسائلها لذا أصبحت الآليات الداخلية للدولة عاجزة لوحدها للتصدي لهذه الظاهرة ، مما أدى لضرورة تجسيد التعاون الدولي كمبدا دولي .

وهذا هو صلب الموضوع المذكرة الموسومة بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي الذي من خلاله حاولنا توضيح صور وأليات التعاون الدولي ومكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي.

الكلمات المفتاحية :

1/ التعاون الدولي 2 / الإرهاب 3/ المكافحة 4/ الاتفاقيات5/ المنظمة العربية

Abstract of The master thesis

Terrorism is a dangerous phenomenon that threatens the security and stability of countries. This phenomenon has developed over time in recent years, relying on scientific progress that has been reflected in the effectiveness of its methods and means. Therefore, the state's internal mechanisms have become unable alone to confront this phenomenon, which has led to the necessity of embodying international cooperation as an international principle.

This is the crux of the memorandum entitled International Cooperation in Combating International Terrorism, through which we tried to clarify the forms and mechanisms of international cooperation and combating terrorism at the international and regional levels.

key words :

1/ International Cooperation 2/ Terrorism 3/ Combating 4/ Agreements 5/ The Arab Organization